



الأمم المتحدة

القرارات و المقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها السابعة والخمسين

المجلد الثاني

المقررات

١٠ أيلول/سبتمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة السابعة والخمسون

الملحق رقم ٤٩ (A/57/49)

القرارات و المقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها السابعة والخمسين

المجلد الثاني المقررات

١٠ أيلول/سبتمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة السابعة والخمسون
الملحق رقم ٤٩ (A/57/49)



الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٣

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة. ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ - ١/٨، المقرر د إ - ١١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة. ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "د إ ط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط - ١/٦، المقرر د إ ط - ١١/٦). وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

* * *

ويحتوي هذا المجلد على المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية خلال تلك الفترة في المجلد الأول، مع بيانات عن توزيع بنود جدول الأعمال. وتستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة السابعة والخمسين.

المحتويات

الصفحة	الفرع
٧	ألف - الانتخابات والتعيينات
١٦	باء - المقررات الأخرى.....
١٦	١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية
٢٤	٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى.....
٢٤	٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).....
٢٦	٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية
٣٦	٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة
٥٣	٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة
٦٥	٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة
	المرفق
٦٧	قائمة مرجعية بالمقررات

المقررات

المحتويات

الصفحة	العنوان	رقم المقرر
	ألف - الانتخابات والتعيينات	
٧	 تعيين أعضاء لجنة واثاق التفويض	٤٠١/٥٧ -
٧	 انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن	٤٠٢/٥٧ -
٧	 انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٤٠٣/٥٧ -
٨	 انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية	٤٠٤/٥٧ -
٩	 انتخاب عشرين عضوا للجنة البرنامج والتنسيق	٤٠٥/٥٧ -
١٠	 تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	٤٠٦/٥٧ -
١١	 تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	٤٠٧/٥٧ -
١١	 إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	٤٠٨/٥٧ -
١٢	 تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	٤٠٩/٥٧ -
١٢	 تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية وتعيين رئيس اللجنة ونائب رئيسها	٤١٠/٥٧ -
١٣	 تعيين أعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	٤١١/٥٧ -
١٤	 تعيين عضو في لجنة الإعلام	٤١٢/٥٧ -
١٤	 تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	٤١٣/٥٧ -

باء - مقررات أخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

١٦	 اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي للدورة العادية السابعة والخمسين	٥٠١/٥٧ -
١٦	 تنظيم أعمال الدورة السابعة والخمسين	٥٠٢/٥٧ -
١٦	 إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	٥٠٣/٥٧ -
١٧	 تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	٥٠٤/٥٧ -
١٧	 الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٥٠٥/٥٧ -
	جلسة إضافية للجنة الجامعة المخصصة التابعة للجمعية العامة لإجراء الاستعراض والتقييم النهائيين	٥٠٦/٥٧ -
١٧	 لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات	

المقررات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٥٠٧/٥٧ -	تقرير مجلس الأمن	١٧
٥٠٨/٥٧ -	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٨
٥٠٩/٥٧ -	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٨
٥١٠/٥٧ -	تقرير محكمة العدل الدولية	١٨
٥١١/٥٧ -	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)	١٨
٥١٨/٥٧ -	إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦	١٨
٥١٩/٥٧ -	العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين	١٩
٥٢٠/٥٧ -	آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها	١٩
٥٢١/٥٧ -	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	١٩
٥٢٢/٥٧ -	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية	١٩
٥٢٣/٥٧ -	الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: إحلال اثنين من أعضاء الفريقين غير الرسميين	١٩
٥٨٥/٥٧ -	البند المتبقية في جدول الأعمال لتتظر فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين	١٩

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٥١٤/٥٧ -	تخفيض الميزانيات العسكرية	٢٣
٥١٥/٥٧ -	مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي	٢٣
٥١٦/٥٧ -	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة	٢٣

٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- ٥٢٤/٥٧ - زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام..... ٢٤
- ٥٢٥/٥٧ - الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ٢٤
- ٥٢٦/٥٧ - مسألة جبل طارق ٢٥

٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

- ٥٤٠/٥٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي..... ٢٦
- ٥٤١/٥٧ - تقارير مجلس التجارة والتنمية..... ٢٦
- ٥٤٢/٥٧ - الوثائق المتعلقة بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية..... ٢٦
- ٥٤٣/٥٧ - تقرير بشأن الأعمال التجارية والتنمية..... ٢٦
- ٥٤٤/٥٧ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي..... ٢٦
- ٥٤٥/٥٧ - تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن إشراك منظمات المجتمع المدني خلاف المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في أنشطة التعاون التقني: تجارب منظومة الأمم المتحدة وتوقعاتها ٢٦
- ٥٤٦/٥٧ - البيئة والتنمية المستدامة..... ٢٧
- ٥٤٧/٥٧ - الكوارث الطبيعية والضعف في مواجهتها..... ٢٧
- ٥٤٨/٥٧ - آليات إعلان التبرعات وتعبئة الموارد لصالح الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية..... ٢٧
- ٥٤٩/٥٧ - الوثائق المتصلة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية..... ٢٧
- ٥٥٠/٥٧ - تقرير الأمين العام عن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية..... ٢٨
- ٥٥١/٥٧ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل..... ٢٨
- ٥٥٢/٥٧ - الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي..... ٢٨
- ٥٥٣/٥٧ - برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤..... ٢٨

٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

- ٥٢٧/٥٧ - التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بالبند المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة" ٣٦
- ٥٢٨/٥٧ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣٦
- ٥٢٩/٥٧ - الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة النهوض بالمرأة ٣٦
- ٥٣٠/٥٧ - التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها ٣٦
- ٥٣١/٥٧ - الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ٣٦
- ٥٣٢/٥٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن التنفيذ والمتابعة الشاملين للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ٣٧
- ٥٣٣/٥٧ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان ٣٧
- ٥٣٤/٥٧ - منح جوائز في ميدان حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣ ٣٨
- ٥٣٥/٥٧ - إحياء الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣ ٣٨
- ٥٣٦/٥٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ٣٩
- ٥٣٧/٥٧ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل ٣٩
- ٥٣٨/٥٧ - تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤ ٣٩
- ٥٣٩/٥٧ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٢

٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

- ٥١٧/٥٧ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣
- ٥٥٤/٥٧ - الخدمات المشتركة ٥٣
- ٥٥٥/٥٧ - برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ ٥٣
- ٥٥٦/٥٧ - الإجراء المتخذ بشأن بنود معينة ٥٤
- ٥٥٧/٥٧ - أنشطة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة ٥٥
- ٥٥٨/٥٧ - التقرير الإحصائي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن حالة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من حيث الميزانية وحالتها المالية ٥٥
- ٥٥٩/٥٧ - التبرع المقترح بأصول لحكومة البوسنة والهرسك ٥٦

المقررات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٥٦٠/٥٧ -	بناء مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا	٥٦
٥٦١/٥٧ -	التداول عن طريق الفيديو في الأمم المتحدة	٥٦
٥٦٢/٥٧ -	ترتيبات تحقيق اللامركزية في ميزانية الخدمات المركزية وشؤونها المالية	٥٦
٥٦٣/٥٧ -	تقديم الخدمات الاستشارية	٥٦
٥٦٤/٥٧ -	الاتجاهات في الموارد الخارجة عن الميزانية باللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأثرها في قدرة اللجنة على الاضطلاع ببرنامج العمل	٥٧
٥٦٥/٥٧ -	التعاون بين إدارات المقر واللجان الإقليمية	٥٧
٥٦٦/٥٧ -	صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية	٥٧
٥٦٧/٥٧ -	التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات: إطار المساءلة بشأن نظام إدارة الأمن الميداني للأمم المتحدة ..	٥٧
٥٦٨/٥٧ -	تحويل بعض وظائف المساعدة المؤقتة الممولة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، إلى وظائف ثابتة	٥٧
٥٦٩/٥٧ -	الحالات التي يتقاضى فيها شاغلو بعض الوظائف مرتب رتبة أخرى غير المنصوص عليها للوظيفة ...	٥٨
٥٧٠/٥٧ -	عرض تقديرات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٥٨
٥٧١/٥٧ -	حساب التنمية	٥٨
٥٧٢/٥٧ -	تجربة تطبيق الترتيبات الإدارية المنقحة التي أقرتها الجمعية العامة بالنسبة لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية في مقرها ٤١١/٥٣ باء	٥٨
٥٧٣/٥٧ -	التنقيحات المقترحة على النظام المالي للأمم المتحدة	٥٩
٥٧٤/٥٧ -	استعراض شامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة	٥٩
٥٧٥/٥٧ -	الميزنة على أساس النتائج	٦٠
٥٧٦/٥٧ -	النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلبات أسعار العملات	٦٠
٥٧٧/٥٧ -	طلب لتقديم إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح	٦٠
٥٧٨/٥٧ -	بناء مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٦١
٥٧٩/٥٧ -	تعزيز إدارة شؤون الإعلام في إطار قدراتها الحالية، من أجل دعم وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة	٦١
٥٨٠/٥٧ -	مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	٦١
٥٨١/٥٧ -	المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين	٦٢

المقررات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٥٨٢/٥٧ -	محاكمات الخمير الحمر.....	٦٣
٥٨٣/٥٧ -	كفالة الدعم الفعال بأعمال الأمانة للمتابعة المستدامة لنتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.....	٦٣
٥٨٤/٥٧ -	التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢	٦٣

٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

٥١٢/٥٧ -	الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر	٦٥
٥١٣/٥٧ -	منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٦٥

ألف - الانتخابات والتعيينات^(١)

٤٠١/٥٧ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

في الجلسة العامة ١، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، عينت الجمعية العامة، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، لجنة وثائق التفويض لدورها السابعة والخمسين مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الأرجنتين، الاتحاد الروسي، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، بلجيكا، الصين، مالي، ناميبيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٠٢/٥٧ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

في الجلسة العامة ٢٠، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، انتخبت الجمعية العامة، وفقا للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٢ من النظام الداخلي للجمعية، إسبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وباكستان، وشيلي، أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء مدة عضوية آيرلندا، وسنغافورة، وكولومبيا، وموريشيوس، والنرويج.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس الأمن يتكون من الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا**، ألمانيا**، أنغولا**، باكستان**، بلغاريا*، الجمهورية العربية السورية*، شيلي**، الصين، غينيا*، فرنسا، الكاميرون*، المكسيك*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٤٠٣/٥٧ - انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٢١، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، انتخبت الجمعية العامة، وفقا للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٥ من النظام الداخلي للجمعية، أذربيجان، وإكوادور، وألمانيا، وآيرلندا، والبرتغال، وبنن، وجامايكا، والسنغال، وفرنسا، وكوبا، والكونغو، وكينيا، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، وموزامبيق، ونيكاراغوا، واليابان، واليونان أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة عضوية مدتها ثلاث

(١) بشأن انتخابات الرئيس، ورؤساء اللجان الرئيسية ونواب رئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، المعقودة وفقا لأحكام القرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، انظر المقررات ٣٢٠/٥٦، ٣٢١/٥٦ و ٣٢٢/٥٦، على التوالي.

سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وذلك لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية إسبانيا، وألمانيا، وأنغولا، والبحرين، وبنن، وبوركينا فاسو، والسودان، وسورينام، وفرنسا، وفيجي، والكاميرون، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، ومالطة، والمكسيك، والنمسا، واليابان.

ونتيجة لذلك، أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون من الدول الأعضاء الأربع والخمسين التالية: الاتحاد الروسي**، الأرجنتين*، إثيوبيا*، أذربيجان***، أستراليا**، إكوادور***، ألمانيا***، أندورا*، أوغندا*، أوكرانيا**، إيران (جمهورية - الإسلامية)*، آيرلندا***، إيطاليا*، باكستان*، البرازيل*، البرتغال***، بنن***، بوتان**، بوروندي**، بيرو*، جامايكا***، الجماهيرية العربية الليبية**، جمهورية كوريا*، جنوب أفريقيا*، جورجيا*، رومانيا*، زمبابوي**، السلفادور**، السنغال***، السويد**، شيلي**، الصين**، غانا**، غواتيمالا**، فرنسا***، فنلندا**، قطر**، كوبا***، الكونغو***، كينيا***، ماليزيا***، مصر*، المملكة العربية السعودية***، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية**، موزمبيق***، نيبال*، نيجيريا*، نيكاراغوا***، الهند**، هنغاريا**، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان***، اليونان***.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.
 ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.
 *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٤٠٤/٥٧ - انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية

شرعت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٥، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ومجلس الأمن، في جلسته ٤٦٢٩، المعقودة في التاريخ ذاته، كل منهما مستقل عن الآخر، وفقا للمواد من ٢ إلى ٤ ومن ٧ إلى ١٢ و ١٤ و ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمادتين ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية، والمادتين ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، في انتخاب خمسة أعضاء للمحكمة لفترة عضوية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية السيد كارل - أوغست فلايشهاور (ألمانيا)، والسيد غيزا هيرتزيغ (هنغاريا)، والسيد عبد القادر كوروما (سيراليون)، والسيد شيجيرو أودا (اليابان)، والسيد شي جيويونغ (الصين). وتم انتخاب الأشخاص التاليين: السيد عبد القادر كوروما (سيراليون)، والسيد هيساشي أودا (اليابان)، والسيد شي جيويونغ (الصين)، والسيد برونو سيما (ألمانيا)، والسيد بيتر تومكا (سلوفاكيا).

ونتيجة لذلك، أصبحت محكمة العدل الدولية مكونة على النحو التالي: السيد شي جيويونغ (الصين)***، الرئيس؛ السيد ريموند رانجيفا (مدغشقر)*، نائب الرئيس؛ السيد

عون شوكت الحصاصنة (الأردن)**، السيد نبيل العربي (مصر)*، السيد توماس برغنثال (الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد جيلبير غيوم (فرنسا)**، السيدة روزالين هيغز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**، السيد بيتر هـ. كويجمانز (هولندا)*، السيد عبد القادر كوروما (سيراليون)**، السيد هيساشي أوادا (اليابان)**، السيد غونزالو بارا - أرانغورين (فنزويلا)**، السيد فرانسيسكو رزق (البرازيل)*، السيد برونو سيما (ألمانيا)**، السيد بيتر تومكا (سلوفاكيا)**، السيد فلادلف س. فيريشيتين (الاتحاد الروسي)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

*** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢.

٤٠٥/٥٧ - انتخاب عشرين عضوا للجنة البرنامج والتنسيق

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قامت الجمعية العامة، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢)، ووفقا لمرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ والفقرة ١ من قرار المجلس ١٩٨٧/٩٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، بانتخاب الأرجنتين، وأرمينيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وباكستان، والبرازيل، وبنن، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وغابون، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيكاراغوا، والهند أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ ملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية الأرجنتين، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبولندا، وبيرو، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية مولدوفا، وزمبابوي، وسان مارينو، وغابون، والكاميرون، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا.

ونتيجة لذلك أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق تتكون من الدول الأعضاء الثلاث والثلاثين التالية: الاتحاد الروسي*، الأرجنتين***، إثيوبيا**، أرمينيا***، ألمانيا***، إندونيسيا***، أوروغواي**، أوكرانيا***، إيران (جمهورية - الإسلامية)**، باكستان***، البرازيل***، بنن***، بوتسوانا*، تونس**، جزر البهاما*، جمهورية أفريقيا الوسطى***، جمهورية تنزانيا المتحدة*، جمهورية كوريا**، جمهورية مولدوفا***، جنوب

(٢) أجل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب مقرره ٢٠٠١/٢٠١ دال، ترشيح عضو واحد من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى؛ انظر الوثيقة A/57/428 و Add.1.

أفريقيا***، سويسرا***، الصين**، غابون***، فرنسا*، كوبا***، المكسيك*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية***، موناكو***، نيجيريا**، نيكاراغوا***، الهند***، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان**.

وفي الجلسة نفسها، أُحييت الجمعية العامة علماً بأنه سيُجرى في وقت لاحق، على أساس ترشيح يقدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، انتخاب لشغل المقعد المتبقي في لجنة البرنامج والتنسيق.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٤٠٦/٥٧ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، عينت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٣)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣: السيد أوميرو لويس إيرنانديز، والسيد فلاديمير ف. كوزنتسوف، والسيد توماس مازيت، والسيدة سوزان م. ماكليغ، والسيد منير زهران.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي: السيد أندريج ت. أبرازيفسكي (بولندا)*، السيد مانلان نارسييس أهونو (كوت ديفوار)*، السيد ميشيل و. ه. كروم (هولندا)**، السيد أوميرو لويس إيرنانديز (الجمهورية الدومينيكية)***، السيدة نازاريت أ. إنسيراه (كوستاريكا)**، السيد فلاديمير ف. كوزنتسوف (الاتحاد الروسي)***، السيد فيليب ماييلانغان (الفلبين)*، السيد إ. بيسلي مايكوك (بربادوس)*، السيد توماس مازيت (ألمانيا)***، السيدة سوزان م. ماكليغ (الولايات المتحدة الأمريكية)***، السيد سي. إس. م. مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)*، السيد راجات ساها (الهند)**، السيدة صن مينكين (الصين)**، السيد جويشي تاكاهارا (اليابان)**، السيد نيقولاس أ. ثورن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**، السيد منير زهران (مصر)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٤٠٧/٥٧ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، عينت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣: السيد ألفارو غورجيل دي أليينكار نيتو، والسيد سيرجي إ. مارييف، والسيد برنارد ماييرمان، والسيد هاي - يون بارك، والسيد أوغو سيسبي، والسيد وو غانغ.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد إدواردو إيغليسياس (الأرجنتين)**، السيد هاي - يون بارك (جمهورية كوريا)***، السيد حسن محمد حسن (نيجيريا)**، السيد بيترو دوميتريو (رومانيا)*، السيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فرنانديس راموس (البرتغال)**، السيد أوغو سيسبي (إيطاليا)***، السيد شينمايا غاريخان (الهند)*، السيد برناردو غريفر (أوروغواي)**، السيد ألفارو غورجيل دي أليينكار نيتو (البرازيل)***، السيد هنري س. فوكس (أستراليا)**، السيد عمر القادري (المغرب)**، السيد غيهارد بينجامين كاندانغا (ناميبيا)*، السيد ديفيد أ. ليس (الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد سيرغي إ. مارييف (الاتحاد الروسي)***، السيد برنارد غ. ماييرمان (هولندا)***، السيد إيهور ف. هوميني (أوكرانيا)*، السيد كازو واتانابي (اليابان)*، السيد وو غانغ (الصين)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٤٠٨/٥٧ - إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٥)، بإقرار تعيين الأمين العام للأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣: السيدة فرانسيس ج. بوفيتش، والسيد تاكيشي أوهتا، والسيد بيتر ستورمونث - دارلنغ.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاستثمارات مكونة على النحو التالي: السيد إيف أولترامار (سويسرا)**، السيد إيمانويل نوي أومابو (غانا)**، السيد تاكيشي أوهتا

(٤) A/57/606، الفقرة ٥.

(٥) A/57/607، الفقرة ٥.

(اليابان)***، السيدة فرانسين ج. بوفيتش (الولايات المتحدة الأمريكية)***، السيد ج. ي. بيلاي (سغافورة)*، السيد فرناندو غ. تشيكو باردو (المكسيك)*، السيد جيرغن رايمنتز (ألمانيا)**، السيد بيتر ستورمونث - دارلنغ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)***، السيد أحمد عبد اللطيف (المملكة العربية السعودية)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٤٠٩/٥٧ - تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، عينت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٦)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣: السيدة جاكلين ر. سكوت، والسيد كيفين هوف.

ونتيجة لذلك أصبحت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة مكونة على النحو التالي: السيد خوليو باربوزا (الأرجنتين)*، السيد عمر يوسف بريدو (السودان)**، السيدة بريجيت سترن (فرنسا)**، السيدة جاكلين ر. سكوت (الولايات المتحدة الأمريكية)***، السيد مائير غاباي (إسرائيل)*، السيد سبيريدون فلوغاييتيس (اليونان)**، السيد كيفين هوف (آيرلندا)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٤١٠/٥٧ - تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية وتعيين رئيس اللجنة ونائب رئيسها

في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، عينت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣: السيد

(٦) A/57/608، الفقرة ٥.

(٧) A/56/609، الفقرة ١٠ (أ).

داسيرري أوتي بوتنغ، والسيدة أنيتا شلازاك، والسيد محسن بلحاج عمّر، والسيد خوسيه ر. سانشيس مونيوز، والسيد يوجينيوس ويزنر.

وفي الجلسة نفسها، وبناء على توصية اللجنة الخامسة أيضاً^(٨)، عينت الجمعية العامة السيد محسن بلحاج عمّر رئيساً للجنة والسيد يوجينيوس ويزنر نائباً للرئيس، كل لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الخدمة المدنية الدولية مكونة على النحو التالي: السيد محسن بلحاج عمّر (تونس)***، الرئيس؛ السيد يوجينيوس ويزنر (بولندا)***، نائب الرئيس؛ السيد مينورو إندو (اليابان)**، السيد دا سيرري أوتي بوتنغ (غانا)***، السيد ماريو بيتاني (فرنسا)**، السيد أسدا جاياناما (تايلند)*، السيد إرنست روسيتا (أوغندا)*، السيد الحسن زاهد (المغرب)*، السيد ك. م. شافي سامي (بنغلاديش)*، السيد خوسيه ر. سانشيز مونيوز (الأرجنتين)***، السيد أليكسيس ستيفانو (اليونان)**، السيدة أنيتا شلازاك (كندا)***، السيد أليكسي ل. فيدوتوف (الاتحاد الروسي)*، السيدة لوكريشيا مايرز (الولايات المتحدة الأمريكية)**، السيد جواو أوغستو دي ميديتشيس (البرازيل)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٤١١/٥٧ - تعيين أعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، عينت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٩)، السيد أندريه فيتاليفيتش كوفالينكو عضواً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لشغل المدة المتبقية من فترة عضوية مدتها أربع سنوات^(١٠) وذلك ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

(٨) المرجع نفسه، الفقرتان ١٠ (ب) و (ج).

(٩) A/57/610، الفقرة ٥.

(١٠) انظر القرار ٢٢٤/٥٥، الجزء السابع، الفقرة ٤.

٤١٢/٥٧ - تعيين عضو في لجنة الإعلام

في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، عينت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(١١)، المملكة العربية السعودية عضوا في لجنة الإعلام.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الإعلام مكونة من الدول التسع والتسعين التالية^(١٢): الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بورتوريكو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبيا، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٤١٣/٥٧ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أحاطت الجمعية العامة علما، وفقا للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ بآراء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بتعيين رئيسها، بعد مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية، لكل من الاتحاد الروسي، وزامبيا، وفرنسا، والكونغو، والهند، واليابان أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية كل من الاتحاد الروسي، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وشيلي، والفلبين، وناميبيا، واليابان.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة المؤتمرات مكونة من الدول الأعضاء العشرين التالية: الاتحاد الروسي***، إثيوبيا**، الأرجنتين*، الأردن**، بنن*، بيرو*، تونس**، جامايكا**،

(١١) A/57/523، الفقرة ١٠.

(١٢) انظر المقرر ٥٧/٥٢٤.

المقررات

زامبيا***، سيراليون*، فرنسا***، فنلندا*، قيرغيزستان*، الكونغو***، ليتوانيا*، النمسا**،
نيبال**، الهند***، الولايات المتحدة الأمريكية**، اليابان***.

وفي الجلسة نفسها، أحيطت الجمعية العامة علماً بأن الرئيس سوف يواصل مشاوراته
مع مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بشأن تعيين عضو لشغل المقعد المتبقي.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

الجلسة الاقتصادية والاجتماعية في المناقشة في الجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية للنظر في كيفية دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٥).

وفي الجلسة العامة ١٩، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أقرت الجمعية العامة، بناء على توصيات المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(١٦)، عددا من الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة السابعة والخمسين.

٥٠٣/٥٧ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال

في الجلسة العامة ١٩، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أقرت الجمعية العامة، بناء على توصيات المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(١٧)، جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين^(١٨) وتوزيع بنود جدول الأعمال^(١٩).

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٠)، أن ترجئ النظر في البند المعنون "مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز، وخوان دي نوبا، ويوروبا، وباساس دا إنديا"، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين.

(١٥) A/57/304، المرفق.

(١٦) A/57/250، الفقرات ٥ - ٥٥.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرات ٧٦ - ٨٧.

(١٨) A/57/251.

(١٩) A/57/252 و Corr.1.

(٢٠) A/56/250 و Corr.1، الفقرة ٧٢.

٥٠١/٥٧ - اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي للدورة العادية السابعة والخمسين

في الجلسة العامة ١، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنة المؤتمرات^(١٣)، أن يؤذن للجنة العلاقات مع البلد المضيف، واللجنة المعنية بعمارة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والجلسة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولصندوق الأمم المتحدة للسكان، والجلسة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ولجنة المؤتمرات، بعقد اجتماعات في نيويورك خلال الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والخمسين، على أن يكون مفهوما تماما أن هذه الاجتماعات يجب أن تعقد في حدود المرافق والخدمات المتوفرة.

٥٠٢/٥٧ - تنظيم أعمال الدورة السابعة والخمسين

في الجلسة العامة ١، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة، وفقا لأحكام البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت، أن يقوم الأمين العام بتقديم عرض مختصر لتقريره السنوي عن أعمال المنظمة^(١٤)، وذلك قبل افتتاح المناقشة العامة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

وفي الجلسة العامة ١٠، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة أن تستمع إلى بيان رئيس

(١٣) A/57/389.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١ (A/57/1).

**٥٠٥/٥٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب
الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم
المتحدة**

في الجلسة العامة ٢٧، المعقودة في ١٤ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أحاطت الجمعية العامة علماً بمذكرة
الأمين العام^(٢٤).

**٥٠٦/٥٧ - جلسة إضافية للجنة الجامعة المخصصة
التابعة للجمعية العامة لإجراء الاستعراض
والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج الأمم
المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في
التسعينات**

في الجلسة العامة ٣١، المعقودة في ١٦ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أذنت الجمعية العامة للجنة الجامعة
المخصصة التابعة للجمعية العامة لإجراء الاستعراض والتقييم
النهائيين لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في
أفريقيا في التسعينات، أن تعقد جلسة واحدة إضافية، رهنا
بتوافر الخدمات وعلى أساس استثنائي، وذلك لاستكمال
أعمال اللجنة^(٢٥).

٥٠٧/٥٧ - تقرير مجلس الأمن

في الجلسة العامة ٣٢، المعقودة في ١٦ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير
مجلس الأمن^(٢٦).

وفي الجلسة العامة ٢٤، المعقودة في ٧ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة، بناءً على
توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثاني^(٢١)، أن
تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين بندا فرعيا
إضافيا بعنوان "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم
جنوب شرقي آسيا"، وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وفي الجلسة العامة ٣١، المعقودة في ١٦ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة، بناءً على
توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثالث^(٢٢)، أن
ترجئ النظر في البند المعنون "مسألة جزيرة ماويوت
القمرية"، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها
الثامنة والخمسين.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، بناءً على
توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثالث^(٢٢)، أن
تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين بندا
إضافيا بعنوان "منطقة سلام وتعاون في أمريكا الجنوبية"،
وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وفي الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٦ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة، بناءً على
توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الرابع^(٢٣)، أن
تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين بندا
إضافيا بعنوان "السنة الدولية للأرز: ٢٠٠٤"، وأن تنظر فيه
مباشرة في جلسة عامة.

٥٠٤/٥٧ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

في الجلسة العامة ٢٦، المعقودة في ٨ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير
الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٢٤).

(٢٤) A/57/392.

(٢٥) انظر A/57/468، الفقرة ١٨.

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون،
الملحق رقم ٢ (A/57/2).

(٢١) A/56/250/Add.1.

(٢٢) A/56/250/Add.2.

(٢٣) A/56/250/Add.3.

٥٠٨/٥٧ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص

المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في
إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

في الجلسة العامة ٣٦، المعقودة في ٢٨ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير
السنوي التاسع للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي
التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام
١٩٩١^(٢٧).

٥٠٩/٥٧ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة

الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة
الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة
في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية
وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة
في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون
الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٤

في الجلسة العامة ٣٦، المعقودة في ٢٨ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير
السنوي السابع للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في
إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في
أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٢٨).

٥١٠/٥٧ - تقرير محكمة العدل الدولية

في الجلسة العامة ٣٧، المعقودة في ٢٩ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير
محكمة العدل الدولية^(٢٩).

٥١١/٥٧ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ١١ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة أن ترجى النظر
في البند المعنون "مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)"، وأن
تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة
والخمس.

٥١٨/٥٧ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات

منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم
العسكري الجوي والبحري ضد
الجمهورية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية الذي قامت به حكومة
الولايات المتحدة الحالية في نيسان/
أبريل ١٩٨٦

في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٤ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة أن ترجى
النظر في البند المعنون "إعلان مؤتمر رؤساء دول
وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم
العسكري الجوي والبحري ضد الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات
المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦"، وأن تدرجه في
جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمس.

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون،
الملحق رقم ٤ (A/57/4).

(٢٧) انظر A/57/379-S/2002/985.

(٢٨) انظر A/57/163-S/2002/733.

الاقتصادي الدولي من أجل التنمية"، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين.

٥٢٣/٥٧ - الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: إحلال اثنين من أعضاء الفريقين غير الرسميين

في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة، آخذة في اعتبارها أن اثنين من أعضاء الفريقين المعتمدين في القرار ٣٣/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ لم يتمكنوا من الاشتراك، أن يتولى السيد شابتاي روزين مكان القاضي هوغو كامينوس في الفريق غير الرسمي ١، وأن يتولى السيد فيليب باوليو مكان القاضي هوزيه لويس جيساس في الفريق غير الرسمي ٢.

٥٨٥/٥٧ - البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين

في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة، بصرف النظر عن المسائل التنظيمية والبنود التي قد يتعين النظر فيها بتطبيق النظام الداخلي للجمعية، الإبقاء على البنود التالية من جدول الأعمال لتنظر فيها خلال دورتها السابعة والخمسين:

البند ١٠ : تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

البند ١١ : تقرير مجلس الأمن

البند ١٢ : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البند ١٦ : انتخابات لملاء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى: انتخاب عشرين عضوا للجنة البرنامج والتنسيق

البند ١٧ : تعيينات لملاء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

٥١٩/٥٧ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين

في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في البند المعنون "العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين"، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين.

٥٢٠/٥٧ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها

في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في البند المعنون "آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها"، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين.

٥٢١/٥٧ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في البند المعنون "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة"، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين.

٥٢٢/٥٧ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في البند المعنون "بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون

المقررات

- البند ١٨ : انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية
- البند ٤٤ : متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية
- البند ٤٥ : محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- البند ٤٦ : تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- البند ١٩ : تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- البند ٢١ : تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة
- البند ٢٤ : ثقافة السلام
- البند ٢٧ : دور الماس في تأجيج الصراع
- البند ٣٥ : قضية فلسطين
- البند ٣٦ : الحالة في الشرق الأوسط
- البند ٣٧ : الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين
- البند ٣٨ : الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية
- البند ٤٠ : مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة
- البند ٤٢ : متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
- البند ٥٢ : تعزيز منظومة الأمم المتحدة
- البند ٥٣ : تنشيط أعمال الجمعية العامة
- البند ٥٤ : مسألة قبرص
- البند ٥٥ : العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية
- البند ٥٦ : السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وإعادة توحيدها
- البند ٦٦ : نزع السلاح العام الكامل
- البند ٧٦ : وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- البند ٧٨ : استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات
- البند ٧٩ : المسائل المتصلة بالإعلام
- البند ٨٤ : المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

المقررات

البند ٨٦ :	التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي	البند ١٢٢ :	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
البند ٨٧ :	البيئة والتنمية المستدامة	البند ١٢٣ :	إقامة العدل في الأمم المتحدة
البند ٩٢ :	التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان	البند ١٢٤ :	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
البند ١٠٠ :	منع الجريمة والعدالة الجنائية	البند ١٢٥ :	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
البند ١٠٧ :	القضاء على العنصرية والتمييز العنصري	البند ١٢٦ :	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
البند ١٠٩ :	مسائل حقوق الإنسان	البند ١٢٧ :	تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط
البند ١١٠ :	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	البند ١٢٨ :	تمويل بعثة الأمم المتحدة لإدارة المؤقتة في كوسوفو
البند ١١١ :	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة	البند ١٢٩ :	تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية
البند ١١٢ :	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	البند ١٣٠ :	تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
البند ١١٣ :	تخطيط البرامج	البند ١٣١ :	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا
البند ١١٤ :	تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة	البند ١٣٢ :	تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)
البند ١١٥ :	تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية		
البند ١١٦ :	خطة المؤتمرات		
البند ١١٧ :	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة		
البند ١١٨ :	إدارة الموارد البشرية		
البند ١١٩ :	وحدة التفتيش المشتركة		
البند ١٢٠ :	النظام الموحد للأمم المتحدة		
البند ١٢١ :	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة		

المقررات

البند ١٣٣:	تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	البند ١٤٣:	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
البند ١٣٤:	تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	البند ١٤٤:	تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي
البند ١٣٥:	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	البند ١٤٥:	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا
البند ١٣٦:	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	البند ١٤٦:	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا
البند ١٣٧:	تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي	البند ١٤٧:	تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
البند ١٣٨:	تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	البند ١٤٨:	تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية، وبارانيا، وسيرميوم الغربية، وفريق دعم الشرطة المدنية
البند ١٣٩:	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعمليات الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	البند ١٤٩:	تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي
البند ١٤٠:	تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال	البند ١٥٠:	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
البند ١٤١:	تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	البند ١٥١:	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
البند ١٤٢:	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	البند ١٦٠:	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٥١٤/٥٧ - تخفيض الميزانيات العسكرية

في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير اللجنة الأولى^(٣٠).

٥١٥/٥٧ - مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي

في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ مقابل ٦ وامتناع ٣٧ عن التصويت^(٣١)، بناء على توصية

(٣٠) A/57/501.

(٣١) المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغابا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن.

المعارضون: فرنسا، إسرائيل، بولندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: ألبانيا، أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان.

اللجنة الأولى^(٣٢)، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والخمسين البند المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي".

٥١٦/٥٧ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمية وتدمير تلك الأسلحة

في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، فإن الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٣٣):

(أ) طلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة الضرورية إلى الحكومات الوديدة لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمية وتدمير تلك الأسلحة، وذلك لتوفير ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمرات الاستعراض فضلا عن المقررات الواردة في التقرير النهائي للمؤتمر الاستثنائي للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤^(٣٤)، وأن يقدم ما يلزم من مساعدة وخدمات لعقد مؤتمر الاستعراض الخامس في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

(ب) قررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمية وتدمير تلك الأسلحة".

(٣٢) A/57/510، الفقرة ٩١.

(٣٣) A/57/516، الفقرة ٧.

(٣٤) انظر BWC/SPCONF/I.

٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٣٨)، اعتمدت النص التالي:

١ - إن الجمعية العامة، وقد نظرت في الفصل المتعلق بأحد بنود جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمعنون 'الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها'^(٣٩)، من تقرير اللجنة الخاصة، وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وإلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالأنشطة العسكرية في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، تعيد تأكيد اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المذكورة يمكن أن تمثل عائقاً أمام ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير، وتكرر تأكيد اعتقادها الراسخ بأنه ينبغي سحب القواعد والمنشآت الموجودة التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٢ - والجمعية العامة، إذ تدرك وجود مثل هذه القواعد والمنشآت في بعض تلك الأقاليم، تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تقحم تلك الأقاليم في أي عمليات هجومية أو في أي تدخل ضد الدول الأخرى.

٣ - وتكرر الجمعية العامة تأكيد ما يساورها من القلق إزاء إمكانية تعارض الأنشطة

٥٢٤/٥٧ - زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام

في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٣٥)، زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من ثمانية وتسعين إلى تسعة وتسعين عضواً^(٣٦).

٥٢٥/٥٧ - الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، فإن الجمعية العامة، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ مقابل ٥٣ وامتناع عضو واحد عن التصويت^(٣٧)، وبناء

(٣٥) A/57/523، الفقرة ١٠.

(٣٦) انظر المقرر ٤١٢/٥٧.

(٣٧) المؤيدون: الجزائر، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون: ألبانيا، الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاغويا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المتنعون: توغو.

(٣٨) A/57/525، الفقرة ١٠.

(٣٩) A/57/23 (Part II)، الفصل السادس. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

٥٢٦/٥٧ - مسألة جبل طارق

في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، فإن الجمعية العامة، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٤٠)، اعتمدت النص التالي:

”إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى مقررهما ٤٢١/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإذ تشير في الوقت نفسه إلى أن البيان الذي وافقت عليه حكومتا إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في بروكسل في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤^(٤١)، ينص، في جملة أمور، على ما يلي:

’مباشرة عملية تفاوض تهدف إلى التغلب على جميع الخلافات بينهما بخصوص جبل طارق، وإلى تعزيز التعاون في الشؤون الاقتصادية والثقافية والسياحية والعسكرية والبيئية وشؤون الطيران على نحو يفيد الطرفين. ويقبل كلا الطرفين أن تناقش قضايا السيادة في تلك العملية. وستفي الحكومة البريطانية ولاء كاملا بالتزامها باحترام رغبات شعب جبل طارق، كما هو موضح في ديباجة دستور عام ١٩٦٩،

تحيط علما بأن وزير خارجية إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية يقومان، في إطار هذه العملية، بعقد اجتماعات سنوية في كل من البلدين بالتناوب، وأن آخر اجتماعين من هذه الاجتماعات عُقد في برشلونة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وفي لندن في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وتحت الحكومتين على مواصلة مفاوضاتهما بهدف التوصل إلى حل نهائي لمشكلة جبل طارق، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وبروح ميثاق الأمم المتحدة.“

(٤٠) A/57/528، الفقرة ٢٦.

(٤١) A/39/732، المرفق.

والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها مع حقوق ومصالح الشعوب المستعمرة المعنية، ولا سيما حقها في تقرير المصير والاستقلال. وتجب الجمعية العامة مرة أخرى بالدول المعنية القائمة بالإدارة إنهاء هذه الأنشطة وإزالة تلك القواعد العسكرية امتثالاً لقراراتها ذات الصلة. كما ينبغي تأمين موارد رزق بديلة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

”٤ - وتكرر الجمعية العامة التأكيد على أنه لا يجوز استخدام الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي والمناطق المجاورة لها لإجراء تجارب نووية أو دفن نفايات نووية أو نشر أسلحة نووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.

”٥ - وتعرب الجمعية العامة عن استيائها من استمرار نقل ملكية الأراضي في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما في الأقاليم الجزرية الصغيرة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، لإقامة منشآت عسكرية، فاستخدام الموارد المحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يمكن أن يكون له أثر سلبي في التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية.

”٦ - وتحيط الجمعية العامة علماً بما قرره بعض الدول القائمة بالإدارة بشأن إغلاق بعض تلك القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو خفض حجمها.

”٧ - وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الرأي العام العالمي على تلك الأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشكل عائقاً أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

”٨ - وتطلب الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين.“

٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تعليقات

مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن دعم منظومة الأمم المتحدة للعلم والتكنولوجيا في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(٤٧).

٥٤٣/٥٧ - تقرير بشأن الأعمال التجارية والتنمية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بناءً على توصية اللجنة الثانية^(٤٨)، بتقرير الأمين العام بشأن الأعمال التجارية والتنمية^(٤٩).

٥٤٤/٥٧ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بتقرير اللجنة الثانية^(٥٠).

٥٤٥/٥٧ - تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن إشراك منظمات المجتمع المدني خلاف المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في أنشطة التعاون التقني: تجارب منظومة الأمم المتحدة وتوقعاتها

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بناءً على

٥٤٠/٥٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بتقرير اللجنة الثانية^(٤٢).

٥٤١/٥٧ - تقارير مجلس التجارة والتنمية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بناءً على توصية اللجنة الثانية^(٤٣)، بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته التنفيذية الثامنة والعشرين ودورته الاستثنائية التاسعة عشرة ودورته التاسعة والأربعين^(٤٤).

٥٤٢/٥٧ - الوثائق المتعلقة بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بناءً على توصية اللجنة الثانية^(٤٥)، بالوثيقتين التاليتين:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن دعم منظومة الأمم المتحدة للعلم والتكنولوجيا في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(٤٦)؛

(٤٢) A/57/529.

(٤٣) A/57/529/Add.1، الفقرة ٨.

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٥ (A/57/15).

(٤٥) A/57/529/Add.3، الفقرة ١٧.

(٤٦) A/56/370.

(٤٧) A/56/370/Add.1.

(٤٨) A/57/530، الفقرة ١٥.

(٤٩) A/57/591.

(٥٠) A/57/531.

٥٤٨/٥٧ - آليات إعلان التبرعات وتعبئة الموارد لصالح الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٥٥):

(أ) أحاطت علما بتقرير الأمين العام المتعلق بآليات إعلان التبرعات لتمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية^(٥٦)؛

(ب) قررت أن تواصل في دورتها التاسعة والخمسين استعراض آليات إعلان التبرعات وتعبئة الموارد لصالح الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وذلك في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية.

٥٤٩/٥٧ - الوثائق المتصلة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٥٥)، بالوثيقتين التاليتين المتصلتين بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة^(٥٧)؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن تدابير تعزيز وتيسير التعاون فيما بين بلدان الجنوب^(٥٨).

توصية اللجنة الثانية^(٥١)، بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن إشراك منظمات المجتمع المدني خلاف المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في أنشطة التعاون التقني: تجارب منظومة الأمم المتحدة وتوقعاتها^(٥٢).

٥٤٦/٥٧ - البيئة والتنمية المستدامة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بتقرير اللجنة الثانية^(٥٣).

٥٤٧/٥٧ - الكوارث الطبيعية والضعف في مواجهتها

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٥٤):

(أ) أن تنظر في موضوع الكوارث الطبيعية والضعف في مواجهتها في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث" من بند جدول الأعمال المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن الآثار السلبية للأحوال الجوية البالغة السوء وما يصحبها من كوارث طبيعية على البلدان الضعيفة، ولا سيما البلدان النامية، في فرع خاص من تقريره عن الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث.

(٥٥) A/57/533، الفقرة ٢٠.

(٥٦) A/57/332.

(٥٧) A/57/125.

(٥٨) A/57/155.

(٥١) A/57/531/Add.4، الفقرة ٨.

(٥٢) A/57/118.

(٥٣) A/57/532.

(٥٤) A/57/532/Add.2، الفقرة ١٥.

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن جائزة الأمم المتحدة للسكان^(٦٤).

٥٥٣/٥٧ - برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٦٥)، ووفقا للفقرة ٥ من قرارها ٢١٧/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، على برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤، بصيغته الواردة في مرفق هذا المقرر.

المرفق

برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤^(٦٥)

٢٠٠٣

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٦٦)

الوثائق

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن جائزة الأمم المتحدة للسكان والصندوق الاستثماري (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٢/١٩٨٢)

(٦٤) A/57/354.

(٦٥) ستجري اللجنة الثانية، جريا على الممارسة المعتادة وعملا بمقرر الجمعية العامة ٤٢٩/٣٨، مناقشة عامة كل سنة في مستهل أعمالها.

(٦٦) تطابق قائمة المسائل والوثائق المدرجة ضمن هذا البند طلبات تقديم التقارير الصادرة عن الجمعية العامة. وستوضع هذه القائمة في صيغتها النهائية بعد انتهاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أعماله في عام ٢٠٠٣.

٥٥٠/٥٧ - تقرير الأمين العام عن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٥٩)، بتقرير الأمين العام عن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية^(٦١).

٥٥١/٥٧ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٦١)، أن تنظر في البند المعنون "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل" في جلسة عامة، خلال دورتها الثامنة والخمسين.

٥٥٢/٥٧ - الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٦٢)، بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٦٣)؛

(٥٩) A/57/537، الفقرة ١٥.

(٦٠) A/57/75-E/2002/57.

(٦١) A/57/542، الفقرة ٧.

(٦٢) A/57/543، الفقرة ١٣.

(٦٣) A/57/3 (Parts I and II) و Add.1 (Part II) و 2. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣.

التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي لجمع المعلومات (القرار ١٨٣/٥٦ والقرار ٢٣٨/٥٧، الفقرة ١١)^(٦٧)

(ج) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن بيئة المرور العابر في الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية (القرار ١٨١/٥٥، الفقرة ٦)

(د) النظام المالي الدولي والتنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام (القرار ٢٤١/٥٧، الفقرة ١٧)

(هـ) أزمة الديون الخارجية والتنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام (القرار ٢٤٠/٥٧، الفقرة ١٤)

(و) نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر

الوثائق

تقرير الأمين العام (القرار ٢٤٢/٥٧، الفقرة ١٣)

(ز) السلع الأساسية

الوثائق

تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (القرار ٢٣٦/٥٧، الفقرة ١١)

تقرير الأمين العام عن تقييم النتائج المحرزة من تحقيق أهداف وغايات السنة الدولية للسياحة البيئية والتوصيات المتعلقة بمواصلة تعزيز النهوض بالسياحة البيئية في إطار التنمية المستدامة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٩٨)

تقرير الأمين العام عن الإدارة العامة والتنمية (القرار ٢٧٧/٥٧، الفقرة ٧)

البند ٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

(أ) التجارة الدولية والتنمية

الوثائق

تقرير مجلس التجارة والتنمية (القرار ١٩٩٥ (د - ١٩))

تقرير الأمين العام عن التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقصر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (القرار ١٧٩/٥٦، الفقرة ٤)

تقرير الأمين العام عن التجارة الدولية والتنمية وعن التطورات الطارئة على النظام التجاري المتعدد الأطراف (القرار ٢٣٥/٥٧)

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها السادسة (القرار ١٨٥/٥٥)

تقرير الأمين العام عن أثر التكنولوجيا الأحيائية الجديدة (القرار ١٨٢/٥٦، الفقرة ١٠)

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية عن الأعمال

(٦٧) تقرير قدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- البند ٣ - مسائل السياسات القطاعية: منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية^(٦٨)
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن أعمال اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد (القرار ٥٧/٢٤٤، الفقرة ٧)
- البند ٤ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي
- (أ) دور المرأة في التنمية
- الوثائق
- تقرير الأمين العام (القرار ١٧٨/٤٢ والقرار ١٨٨/٥٦، الفقرة ٢٧)
- (ب) تنمية الموارد البشرية
- الوثائق
- تقرير الأمين العام (القرار ١٨٩/٥٦، الفقرتان ١٧ و ١٨)
- (ج) الهجرة الدولية والتنمية
- الوثائق
- تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٣/٥٦، الفقرة ١١)
- (د) تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع
- الوثائق
- تقرير الأمين العام: الاستعراض العام للتحديات والقيود التي تعترض تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية الرئيسية التي اعتمدها الأمم المتحدة خلال العقد الماضي وكذلك التقدم
- البند ٥ - البيئة والتنمية المستدامة
- الوثائق
- تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (القرار ٢٩٩٧ (٢٧-٥))^(٦٧)
- تقرير الأمين العام عن مسألة إنشاء عضوية عالمية لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، بما في ذلك آثارها القانونية والسياسية والمؤسسية والمالية وآثارها على نطاق المنظومة ككل (القرار ٥٧/٢٥١، الفقرة ٤)
- (أ) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن الإجراءات المموسة التي تتخذ من أجل تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك التنفيذ الفعال للبرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥، وتعبئة الموارد اللازمة له (القرار ٥٦/٢٠٠، الفقرتان ١٣ و ١٤)
- (ب) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا
- الوثائق
- تقرير الأمين العام (القرار ٥٧/٢٥٩، الفقرة ١٨)
- (ج) اتفاقية التنوع البيولوجي
- الوثائق
- تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن العمل الجاري بشأن الاتفاقية (القرار ٥٧/٢٦٠، الفقرة ١٤)

(٦٨) نظرت اللجنة الثالثة في هذا البند الفرعي أيضا في إطار البند ١٠٠، "منع الجريمة والعدالة الجنائية" (انظر A/57/158 و Add.1 و 2).

- (د) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
- الوثائق
- تقرير الأمين العام (القرار ٢٦٢/٥٧، الفقرة ١٨)
- (هـ) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث
- الوثائق
- تقرير الأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (القرار ٢٥٦/٥٧، الفقرة ٥)، بما فيه فرع مقدم من الأمين العام عن الاستراتيجية وعن الكوارث الطبيعية والضعف في مواجهتها (القرار ٢٥٦/٥٧، الفقرة ٨ والمقرر ٥٤٧/٥٧)
- (و) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة
- الوثائق
- تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال مؤتمر الأطراف (القرار ٢٥٧/٥٧، الفقرة ٥)
- (ز) التنمية المستدامة للجبال
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن نتائج السنة الدولية للجبال، ٢٠٠٢ (القرار ١٨٩/٥٥ والقرار ٢٤٥/٥٧، الفقرة ١١)
- البند ٦ - تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة
- الوثائق
- الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال لجنة التنمية المستدامة في دورتها الحادية عشرة (القرار ١٩١/٤٧)
- تقرير الأمين العام الذي يتضمن مقترحات بشأن طرائق عمل لجنة التنمية المستدامة مستقبلاً، آخذاً في الاعتبار المقررات الواردة في خطة تنفيذ جوهانسبرغ (القرار ٢٥٣/٥٧، الفقرتان ٨ و ١١)
- الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في دورته الثالثة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠)
- البند ٧ - عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة
- الوثائق
- لم يطلب تقديم وثيقة مسبقة (القرار ٢٥٤/٥٧، الفقرة ٤)
- البند ٨ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية
- الوثائق
- الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (القرار ١٢٥/٣٩)
- تقرير الأمين العام عن تقرير التنمية البشرية (القرار ٢٦٤/٥٧، الفقرة ٦)^(٦٧)
- التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية
- الوثائق
- تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (القرار ١٣٤/٣٣)^(٦٧)
- تقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب (القرارات ١١٩/٥٠ و ٢٠٥/٥٢ و ٢٢٦/٥٤ و ٢٠٢/٥٦ والقرار ٢٦٣/٥٧، الفقرة ٦)

- البند ٩ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)
- الوثائق
- تقرير الأمين العام (القرار ٢٦٦/٥٧، الفقرة ٣٠)
- تقرير الأمين العام عن مشروع برنامج عمل يتعلق بالاحتفال الفعلي بالسنة الدولية للالتزامات الصغيرة، ٢٠٠٥ (القرار ١٩٧/٥٣، الفقرة ٥)
- تقرير الأمين العام عن إنشاء الصندوق العالمي للتضامن (القرار ٢٦٥/٥٧، الفقرة ٦)
- البند ١٠ - التدريب والبحث
- الوثائق
- تقرير الأمين العام (القرار ٢٦٩/٥٧، الفقرة ٤)
- البند ١٥ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن تنفيذ ومتابعة الالتزامات والاتفاقات المعلنة في المؤتمر (القرار ٢٧٢/٥٧، الفقرتان ٢٠ و ٢١)
- تقرير الأمين العام عن كفالة الدعم الفعال من جانب الأمانة العامة للمتابعة المستدامة لنتائج المؤتمر (القرار ٢٧٣/٥٧، الفقرة ٩)
- الحوار الرفيع المستوى بشأن تنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية
- الوثائق
- تقرير الأمين العام (القرار ٢٥٠/٥٧، الفقرة ١٨)
- موجز من الأمانة العامة لجلسات الاستماع غير الرسمية (القرار ٢٥٠/٥٧، الفقرة ٧)
- موجز من رئيس الجمعية العامة للحوار المتعلق بالسياسات (القرار ٢٥٠/٥٧، الفقرة ٨)
- موجز من الرؤساء المشاركين للنقاشات التي جرت خلال اجتماعات المائدة المستديرة (القرار ٢٥٠/٥٧، الفقرة ٨)
- البند ١٢ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة والعشرين
- الوثائق
- تقرير الأمين العام (القرار ٢٧٥/٥٧، الفقرة ٢٠)
- تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (القرار ٢٠٦/٥٦، الجزء أولا - ألف، الفقرة ٧)^(٦٧)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (المادة ٣٤ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية)

البند ٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

(أ) التجارة الدولية والتنمية

الوثائق

تقرير مجلس التجارة والتنمية (القرار ١٩٩٥ (د-١٩))

(ب) السلع الأساسية

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن الاتجاهات والتوقعات العالمية المتعلقة بالسلع الأساسية (القرار ١٨٣/٥٥ والقرار ٢٣٦/٥٧، الفقرة ١٢)

(ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها السابعة (القرار ١٨٥/٥٥)

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية عن نتائج المنتدى العالمي للتكنولوجيا الأحيائية (القرار ٢٣٧/٥٧، الفقرة ٤)

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي لجمع المعلومات (القرار ١٨٣/٥٦ والقرار ٢٣٨/٥٧، الفقرة ١١)^(٦٧)

البند ٣ - مسائل السياسات القطاعية

التعاون في ميدان التنمية الصناعية

الوثائق

تقرير الأمين العام (القرار ١٨٧/٥٥ والقرار ٢٤٣/٥٧، الفقرة ١٦)

مذكرة من الأمين العام عن المدخلات المقدمة من جميع أصحاب المصالح (القرار ٢٥٠/٥٧، الفقرة ١٠)

ورقة مسائل تتضمن جدول أعمال مشروحا وبرنامج عمل (القرار ٢٥٠/٥٧، الفقرة ٩)

البند ١٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة^(٦٩)

الوثائق

لم يطلب تقديم أي وثائق سلفا (القرار ٢٧٠/٥٧، الفقرة ١٠)

٢٠٠٤^(٧٠)

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٧١)

الوثائق

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المدير التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن جائزة الأمم المتحدة للسكان والصندوق الاستئماني (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/١١٢)

تقرير الأمين العام عن المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة (القرار ٢١٢/٥٦، الفقرة ٥)

(٦٩) بند الجلسة العامة.

(٧٠) سيستكمل في عام ٢٠٠٣ برنامج العمل وقائمة الوثائق لعام ٢٠٠٤، مع الأخذ في الاعتبار المقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة خلال دورتها الثامنة والخمسين.

(٧١) تطابق قائمة المسائل والوثائق المدرجة ضمن هذا البند طلبات تقديم التقارير الصادرة عن الجمعية العامة. وستوضع هذه القائمة في صيغتها النهائية بعد انتهاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أعماله في عام ٢٠٠٤.

- البند ٤ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي
- الوثائق
- تقرير الأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة (القرار ١٣٠/٥٠)
- (أ) دمج الاقتصادات التي تمر بحالة انتقالية في الاقتصاد العالمي
- الوثائق
- تقرير الأمين العام (القرار ١٩١/٥٥ والقرار ٢٤٧/٥٧، الفقرة ٣)
- (ب) دور المرأة في التنمية
- الوثائق
- استكمال الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية (القرار ١٨٨/٥٦، الفقرة ٢٦)
- (ج) الثقافة والتنمية
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن الثقافة والتنمية المقدم بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإنمائية الدولية المعنية (القرار ٢٤٩/٥٧، الفقرة ٨)
- البند ٥ - البيئة والتنمية المستدامة
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (القرار ٢٢٩/٣٩)^(٦٧)
- تقرير الأمين العام عن الأنشطة المضطلع بها إعدادا للسنة الدولية للمياه العذبة، ٢٠٠٣ وعن الجهود الإضافية الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة للموارد المائية (القرار ٢٥٢/٥٧، الفقرة ٧)
- (أ) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
- الوثائق
- مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير رابطة الدول الكاريبية (القرار ٢٦١/٥٧، الفقرة ٨)
- تقرير الأمين العام عن تعزيز نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة (القرار ٢٦١/٥٧، الفقرة ١٥)
- (ب) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة إلنيو (القرار ٢٥٥/٥٧، الفقرة ٧)
- البند ٦ - تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة
- الوثائق
- الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثانية عشرة (القرار ١٩١/٤٧)
- تقرير الأمين العام الذي يتضمن مقترحات بشأن طرائق عمل لجنة التنمية المستدامة مستقبلا، آخذا في الاعتبار المقررات الواردة في خطة تنفيذ جوهانسبرغ (القرار ٢٥٣/٥٧، الفقرتان ٨ و ١١)
- الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن عمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في دورته الرابعة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠)
- البند ٧ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية
- (أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة
- الوثائق
- الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المقررات

- مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (القرار ١٢٥/٣٩)
- البند ٨ - التدريب والبحث الوثائق
- تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة (القرارات ٣٠٨١ (د-٢٨) و ١٦٢/٤٨ والمقرر ٤٥٠/٥٢ والقرار ٢٦٧/٥٧، الفقرة ١١)
- (ب) الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة
- البند ٩ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا الوثائق
- تحليل شامل من الأمين العام عن تنفيذ الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (القرار ٢٠١/٥٦، الفقرة ٩٦، والمقرر ٥٤٨/٥٧)^(٦٧)
- تقرير الأمين العام عن نتائج تقييم مدى تقدم عمليتي التقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وأثرهما في ميدان الأنشطة التنفيذية (القرار ٢٠١/٥٦، الفقرة ٤٧)^(٦٧)
- البند ١٠ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الوثائق
- تقرير الأمين العام عن تنفيذ ومتابعة الالتزامات والاتفاقات المعلنة في المؤتمر (القرار ٢٧٢/٥٧، الفقرتان ٢٠ و ٢١)

٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

٥٢٩/٥٧ - الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة النهوض بالمرأة

في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وبناء على توصية اللجنة الثالثة^(٧٨)، أحاطت الجمعية العامة علماً بمذكرة الأمين العام المتعلقة بوضع المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة^(٧٩).

٥٣٠/٥٧ - التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وبناء على توصية اللجنة الثالثة^(٨٠)، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير لجنة حقوق الطفل^(٨١) وتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل^(٨٢).

٥٣١/٥٧ - الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وبناء على توصية اللجنة الثالثة^(٨٣)، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن حالة

٥٢٧/٥٧ - التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بالبند المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة"

في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وبناء على توصية اللجنة الثالثة^(٧٢)، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للذكرى العاشرة للسنة الدولية للأسرة التي تحل في عام ٢٠٠٤^(٧٣) وبتقرير الأمين العام المعنون "السنة الدولية للمتطوعين: النتائج ومنظورات المستقبل"^(٧٤).

٥٢٨/٥٧ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية

في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وبناء على توصية اللجنة الثالثة^(٧٥)، أحاطت الجمعية العامة علماً بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٧٦)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع^(٧٧).

(٧٨) A/57/549، الفقرة ٣٥.

(٧٩) A/57/129-E/2002/77.

(٨٠) A/57/552، الفقرة ٢٦.

(٨١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤١ والتصويب (A/57/41 و Corr.1).

(٨٢) A/57/295.

(٨٣) A/57/553، الفقرة ١٧.

(٧٢) A/57/545، الفقرة ١٨.

(٧٣) A/57/139 و Corr.1.

(٧٤) A/57/352.

(٧٥) A/57/547، الفقرة ٢٣.

(٧٦) A/57/154.

(٧٧) A/57/158 و Add.1 و 2.

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة^(٨٩)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٩٠)؛

في إطار البند الفرعي (ب):

(أ) تقرير الأمين العام عن حماية المهاجرين^(٩١)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة وشعب كمبوديا على تعزيز وحماية حقوق الإنسان^(٩٢)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي^(٩٣)؛

(د) تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان، والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد^(٩٤)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتقائية والحياد والموضوعية^(٩٥)؛

(و) تقرير الأمين العام عن المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا^(٩٦)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير ممثلته الخاصة المعنية والمدافعين عن حقوق الإنسان^(٩٧)؛

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين^(٨٤).

٥٣٢/٥٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن التنفيذ والمتابعة الشاملين للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وبناء على توصية اللجنة الثالثة^(٨٥)، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن التنفيذ والمتابعة الشاملين للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٨٦).

٥٣٣/٥٧ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وبناء على توصية اللجنة الثالثة^(٨٧)، أحاطت الجمعية العامة علما بالوثائق التالية التي قدمت بموجب البنود الفرعية (أ) إلى (ج) والبند الفرعي (هـ)، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" من جدول الأعمال:

في إطار البند الفرعي (أ):

(أ) تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب^(٨٨)؛

(٨٩) A/57/308.

(٩٠) A/57/400.

(٩١) A/57/134.

(٩٢) A/57/277.

(٩٣) A/57/311 و Add.1.

(٩٤) A/57/371.

(٩٥) A/57/385.

(٩٦) A/57/394.

(٩٧) A/57/182.

(٨٤) A/57/296.

(٨٥) A/57/554، الفقرة ١٩.

(٨٦) انظر A/57/443.

(٨٧) A/57/556، الفقرة ٤.

(٨٨) A/57/268.

٥٣٤/٥٧ - منح جوائز في ميدان حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣

في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وبناء على توصية اللجنة الثالثة^(١٠٥)، فإن الجمعية العامة، إذ ترى أن عام ٢٠٠٣ سيوافق الذكرى السنوية الخامسة والخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٠٦)، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تشجيع مراعاة حقوق الإنسان والتمتع بها عبر العالم، وإذ تشير إلى قرارها ٢٢١٧ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي وافقت فيه على منح جوائز في ميدان حقوق الإنسان، قررت أن تطلب إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة لمنح جوائز في ميدان حقوق الإنسان، وذلك في جلسة عامة تعقد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وفقا للتوصية جيم الواردة في مرفق القرار ٢٢١٧ ألف (د-٢١).

٥٣٥/٥٧ - إحياء الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣

في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وبناء على توصية اللجنة الثالثة^(١٠٧)، فإن الجمعية العامة، إذ ترى أن عام ٢٠٠٣ سيوافق الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تؤكد من جديد التزامها بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين أقرهما المؤتمر العالمي المعقود في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١٠٨)، تقرر أن يتم، خلال دورتها الثامنة والخمسين، تكريس الجلسة العامة التي ستعقد يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٠٩)،

(١٠٥) A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4، الفقرة ١٢٨.

(١٠٦) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٠٧) A/57/556/Add.4، الفقرة ٥.

(١٠٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم^(٩٨)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في تيمور - ليشتي^(٩٩)؛

في إطار البند الفرعي (ج):

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون^(١٠٠)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الأولي للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار^(١٠١)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان للمحتجزين اللبنانيين في إسرائيل^(١٠٢)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧^(١٠٣)؛

في إطار البند الفرعي (هـ):

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان^(١٠٤).

(٩٨) A/57/357.

(٩٩) A/57/446.

(١٠٠) A/57/284.

(١٠١) A/57/290 و Corr.1.

(١٠٢) A/57/345.

(١٠٣) A/57/366 و Add.1.

(١٠٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٦ (A/57/36).

المرفق الأول

تنظيم أعمال اللجنة الثالثة

ألف - المبادئ التوجيهية بشأن الوقت المسموح به لإلقاء البيانات

١ - وفقا للمادة ١٠٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة والفقرة ٢٢ من مقرر الجمعية ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيح إجراءات عمل الجمعية وتنظيمها، ينبغي أن يقترح رئيس اللجنة الثالثة على اللجنة، في بداية كل دورة، تحديد الوقت المسموح به للمتكلمين.

٢ - وعملا بقراري الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٤٠/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بشأن ترشيح أعمال اللجنة الثالثة، ينبغي لمدة البيانات التي تدلي بها الوفود أو البيانات التي يدلي بها المسؤولون في الأمانة العامة ألا تتجاوز سبع دقائق، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك في بداية الدورة. أما البيانات المدلى بها باسم مجموعة من الوفود أو فيما يتصل بالبند الفرعية المدرجة تحت بند مسائل حقوق الإنسان من جدول الأعمال فينبغي ألا تتجاوز مدتها خمس عشرة دقيقة. وسيطبق هذان الحدان الزمانيان بقدر من المرونة على جميع المتكلمين. وتوفيرا للوقت، يشجع جميع المتكلمين على الالتزام بهذا النظام، ولا سيما الوفود المنضمة إلى بيانات المجموعات. ولأسباب عملية، يشجع على الإدلاء بالبيانات التي تقدم باسم المجموعات في اليوم الأول من مناقشة أي بند أو بند فرعي. وفي هذا الصدد، من المهم التشديد على ضرورة توزيع الوثائق في الوقت المناسب وفقا للنظام الداخلي للجمعية، بغية تمكين الوفود من إدراج أسمائها في قائمة المتكلمين في مرحلة مبكرة.

باء - مشاريع القرارات المتعلقة بتقارير الهيئات المنشأة بمعاهدات وتقارير الأمين العام بشأن حالة هذه المعاهدات

٣ - تقدم جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات تقاريرها إلى الجمعية العامة وفقا للولاية التشريعية لكل من هذه الهيئات. وينبغي اتخاذ القرارات الموضوعية المتعلقة بهذه التقارير مرة

كذلك لإحياء الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا، بمساهمات من الحكومات ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والأجهزة والصناديق والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كل حسب ولايته.

٥٣٦/٥٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الثالثة^(١٠٩).

٥٣٧/٥٧ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الثالثة^(١١٠).

٥٣٨/٥٧ - تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(١١١)، وعملا بقراراتها ١٧٥/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٤٠/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، على تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ على النحو الوارد في المرفقين الأول والثاني بهذا المقرر.

(١٠٩) A/57/556/Add.5.

(١١٠) A/57/557.

(١١١) A/57/558، الفقرة ٨.

- كل سنتين، وفقاً لبرنامج عمل اللجنة الثالثة. ويوصى، عند الإمكان، بعدم تقديم مشاريع قرارات مستقلة بشأن حالة المعاهدات، بل إدراجها في مشروع القرار المتصل بتقرير الهيئة المنشأة بموجب المعاهدة. وفي السنوات التي لا تعتمد فيها قرارات موضوعية، ينبغي أن تكتفي اللجنة بالإحاطة علماً بالتقارير، ما لم يعتبر من المناسب اتخاذ إجراء أكثر اتصالاً بمضمونها.
- جيم - مشاريع المقترحات الصادرة عن الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي**
- ٤ - ينبغي، قدر الإمكان، أن يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اعتباره برنامج عمل اللجنة الثالثة لدى إحالة مشاريع المقترحات إلى الجمعية العامة.
- دال - برنامج العمل**
- ٥ - ينبغي أن تعقد اللجنة الثالثة اجتماعاً غير رسمي بعد انتخاب أعضاء مكتبها مباشرة للنظر في برنامج عملها بالاستناد إلى مشروع تعده الأمانة العامة، وللنظر في الجوانب التنظيمية الأخرى المتصلة بعمل اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بحالة الوثائق.
- ٦ - وينبغي، بالنسبة إلى البنود المحالة إلى اللجنة الثالثة للنظر فيها خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، أن يجرى تناولها بالترتيب التالي:
- البند ٢ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين
- البند ٣ - التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة
- البند ٤ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة
- البند ٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية
- البند ٦ - المراقبة الدولية للمخدرات
- البند ٧ - النهوض بالمرأة
- البند ٨ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"
- البند ٩ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية
- البند ١٠ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها
- البند ١١ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم
- البند ١٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري^(١١٢)
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري
- (ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان
- البند ١٣ - حق الشعوب في تقرير المصير^(١١٣)
- البند ١٤ - مسائل حقوق الإنسان^(١١٤)
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
- (١١٢) من المقرر مناقشة البندين ١٢ و ١٣ معاً؛ وللوفود أن تدلي ببيانات منفصلين، أي بيان حول كل من البندين، إذا ما رغبت في ذلك.
- (١١٣) يناقش البندان الفرعيان (أ) و (د) كل على حدة؛ وتناقش البنود الفرعية (ب) و (ج) و (هـ) مجتمعة.
- (١١٤) يجوز للوفود أن تدلي ببيان واحد في إطار كل من البندين الفرعيين (أ) و (د)، وبيانات في إطار البنود الفرعية (ب) و (ج) و (هـ)، على ألا تدلي ببيانات بشأن أي بند فرعي واحد.

- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين
- (د) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا
- (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
- البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٧ - يجوز إعادة النظر في هذا الترتيب في خلال الاجتماع التنظيمي للجنة الثالثة، وبخاصة في ضوء حالة الوثائق في ذلك الوقت.
- هاء - إعداد مشاريع القرارات وتقديمها
- ٨ - يُطلب إلى الوفود، لدى وضع مشاريع القرارات، الالتزام ببرنامج عمل اللجنة الثالثة بصيغته المستنسخة أدناه.
- ٩ - إن الوفود مدعوة إلى مراعاة المبادئ التوجيهية العامة التي وافقت عليها الجمعية العامة في قراراتها ١٧٥/٤٥ و ١٤٠/٤٦ بشأن تقديم المقترحات وعلى النحو المبين أدناه^(١١٥):
- البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو التي يوجه انتباهها إليها
- المسائل التي لا تدخل في نطاق البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة والمحالة إلى اللجنة الثالثة
- البند ٢ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين
- كل سنة
- البند ٣ - التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل المتصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة
- كل سنتين
- الحالة الاجتماعية في العالم (السنوات الفردية) (القرار ١٧٧/٥٦، الفقرة ١٤)
- تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين (السنوات الزوجية) (القرار ١١٥/٥٦، الفقرة ١٦)
- السياسات والبرامج المتصلة بالشباب (السنوات الفردية)
- عقد الأمم المتحدة نحو الأمية (السنوات الفردية)
- الأسرة (السنوات الفردية)
- دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية (السنوات الفردية)
- السنة الدولية للمتطوعين (٢٠٠٥) (القرار ١٠٦/٥٧)
- كل خمس سنوات
- استعراض وتقييم برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (٢٠٠٧)
- البند ٤ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة
- كل سنة
- متابعة السنة الدولية لكبار السن (٢٠٠٣)
- البند ٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية
- كل سنة
- تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني
- معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
- مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
- (١١٥) الإشارة إلى السنوات "الفردية" و"الزوجية" تتعلق بالسنوات التقويمية.

كل سنتين	مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية (٢٠٠٣) (القرار ١٢١/٥٦)
الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات (السنوات الفردية)	كل خمس سنوات
تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (السنوات الفردية)	مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (٢٠٠٥)
العنف ضد العاملات المهاجرات (السنوات الفردية)	البند ٦ - المراقبة الدولية للمخدرات
الاتجار بالنساء والفتيات (السنوات الزوجية)	كل سنة
القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف (٢٠٠٤)	تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وبرنامج العمل العالمي للتعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع؛ والتعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛ واحترام المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها؛ وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛ وتدابير تعزيز التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع والمسائل ذات الصلة؛ وتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة
البند ٨ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"	كل سنتين
تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	استكمال خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات (السنوات الزوجية)
البند ٩ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية	البند ٧ - النهوض بالمرأة
كل سنة	كل سنة
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٣٤)
تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
كل سنتين	تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة
تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين (٢٠٠٣)	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
النظام الإنساني الدولي الجديد (السنوات الزوجية)	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (٢٠٠٣)

اتخاذ تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (المادة ٩ من
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)
(القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق)

كل سنتين

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (السنوات
الزوجية)

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز
العنصري (السنوات الزوجية)

(ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل
دير بان

كل سنة

تقرير الأمين العام عن التنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان
وبرنامج عمل دير بان

البند ١٣ - حق الشعوب في تقرير المصير

كل سنة

الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة
ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

البند ١٤ - مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

كل سنة

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد
أسرهم (ينظر فيها كل سنتين بعد بدء نفاذ الاتفاقية)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين
والأشكال الأخرى للتمييز القسري والعائدين في بلدان
رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة (٢٠٠٣)
(القرار ١٣٤/٥٦)

كل خمس سنوات

تمديد ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
(٢٠٠٧)

البند ١٠ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

كل سنة

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛ والأطفال المعوقون؛ ومنع وإنهاء بيع
الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك بغاء الأطفال واستخدام
الأطفال في إنتاج المواد الإباحية؛ وحماية الأطفال المتأثرين
بالصراعات المسلحة؛ والأطفال اللاجئين والمشردون داخليا؛
والقضاء على استغلال عمل الأطفال؛ ومحنة الأطفال الذين
يعيشون و/أو يعملون في الشوارع؛ والطفلة

كل سنتين

تقرير لجنة حقوق الطفل (السنوات الزوجية)

البند ١١ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان
الأصليين في العالم

كل سنة

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

البند ١٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

كل سنة

العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
(١٩٩٣-٢٠٠٢)

دعم إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللاتقائية والحياد والموضوعية

عقد الأمم المتحدة للتشريف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان

حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية

الحق في الغذاء

الاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

كل سنتين

حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (السنوات الزوجية)

احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة (٢٠٠٤) (القرار ٢٢٧/٥٧)

وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (السنوات الزوجية)

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (السنوات الزوجية)

حقوق الإنسان والإرهاب (السنوات الفردية)

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (السنوات الفردية)

حقوق الإنسان والفقر المدقع (السنوات الزوجية)

الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية (السنوات الفردية)

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١))

كل سنتين

التنفيذ الفعلي للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (السنوات الزوجية)

حالة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (السنوات الزوجية)

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (السنوات الفردية)

تقارير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعاتهم الدورية (السنوات الزوجية)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

كل سنة

النهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الحق في التنمية

حماية المهاجرين

العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان

حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

الوثائق	حقوق الإنسان والمهجرات الجماعية (السنوات الفردية)
الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالمسائل التي لا تدخل في نطاق البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة والحالة إلى اللجنة الثالثة	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (السنوات الفردية)
البند ٢ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية (السنوات الفردية)
الوثائق	تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة (السنوات الفردية)
تقرير الأمين العام (القرار ١٦٣/٥٧، الفقرة ١٠)	توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا (السنوات الفردية)
البند ٣ - التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة	تعزيز سيادة القانون (السنوات الزوجية)
الوثائق	إيجاد نظام دولي ديمقراطي وعادل (القرار ٢١٣/٥٧)
الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	كل خمس سنوات
تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم (القرار ١٧٧/٥٦، الفقرة ١٤)	منح جوائز في ميدان حقوق الإنسان (٢٠٠٧)
تقرير الأمين العام عن دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية (القرار ١١٤/٥٦، الفقرة ٨) ^(١١٦)	(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين
تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (القرار ١١٥/٥٦، الفقرة ١٦) ^(١١٦)	(د) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا
تقرير الأمين العام عن السياسات والبرامج التي يشارك فيها الشباب (القرار ١١٧/٥٦، الفقرتان ١١ و ٢٢)	كل سنة
تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة (القرار ١٦٤/٥٧، الفقرة ١٠) ^(١١٦)	تنفيذ ومتابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
	(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
	كل سنة
	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
	المرفق الثاني
	برنامج عمل اللجنة الثالثة لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤
	٢٠٠٣
البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو التي يوجه انتباهها إليها	

(١١٦) تقرير مقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- تقرير الأمين العام عن تعزيز تشغيل الشباب، بما في ذلك التقدم الذي حققته شبكة تشغيل الشباب (القرار ١٦٥/٥٧، الفقرة ٤)
- البند ٤ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (القرار ١٦٧/٥٧، الفقرة ١٨)
- البند ٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية
- الوثائق
- الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك البرنامج والتوصيات النهائية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (القرار ١٧١/٥٧، الفقرة ١٣)
- تقرير الأمين العام عن عمل مركز منع الجريمة الدولية (القرار ١٦٨/٥٧، الفقرة ٧)، بما في ذلك مقترحات بشأن تنظيم المؤتمر السياسي الرفيع المستوى لتوقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي سيعقد في المكسيك لمدة ثلاثة أيام قبل نهاية عام ٢٠٠٣ (القرار ١٦٩/٥٧، الفقرات ٢-٥)
- تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (القرار ١٧١/٥٧، الفقرة ١٤)^(١١٦)
- تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القرار ١٧٢/٥٧، الفقرة ١٠)
- تقرير الأمين العام عن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني (القرار ١٧٣/٥٧، الفقرة ٢٠)
- البند ٦ - المراقبة الدولية للمخدرات
- الوثائق
- الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- تقرير الأمين العام عن التقييم الذي يجري كل خمس سنوات لتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة والتعاون الدولي في مواجهة مشكلة المخدرات في العالم (القرار ٦٥/٥٥، الجزء الثاني، الفقرة ١٣، والقرار ١٧٤/٥٧، الجزء الرابع، الفقرة ٨)
- البند ٧ - النهوض بالمرأة
- الوثائق
- الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٣٤)^(١١٦)
- تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٢٤/٤٥، والقرار ١٧٨/٥٧، الفقرة ٢٣)
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (القرار ١٢٥/٣٩)
- تقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات (القرار ١٣١/٥٦، الفقرة ١٧)
- تقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (القرار ١٢٩/٥٦، الفقرة ١٠)
- تقرير الأمين العام عن الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات (القرار ١٢٨/٥٦، الفقرة ٥ (ب))
- تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة (القرار ١٨٠/٥٧، الفقرتان ٦ (ط) و ١١)
- التقرير النهائي للفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن متابعة تنفيذ توصياته (القرار ١٧٥/٥٧، الفقرة ٨)

- تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (القرار ١٨٣/٥٧، الفقرة ٣٥)
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بتعزيز قدرة مفوضيته على تنفيذ ولايتها (القرار ١٨٦/٥٧، الفقرة ٣)
- البند ١٠ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم الوثائق
- تقرير الأمين العام عن حقوق الطفل (القرار ١٩٠/٥٧، الفرع السابع (ج))
- تقرير الأمين العام المتعلق بالطفلة (القرار ١٨٩/٥٧، الفقرة ١٨)
- تقرير الأمين العام: تقييم شامل لنطاق وفعالية تناول منظومة الأمم المتحدة لمسألة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، بما يشمل توصيات تتعلق بتعزيز هذه الأنشطة وتعميمها وإدماجها والحفاظة عليها (القرار ١٩٠/٥٧، الفرع الخامس، الفقرة ٣)
- تقرير الممثل الخاص للأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة (القرار ١٩٠/٥٧، الفرع السابع (د))
- تقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المحددة في الوثيقة الختامية المنبثقة عن الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة والمعنونة "عالم ملائم للأطفال" (القرار ١٩٠/٥٧، الفرع السابع (أ))
- البند ١١ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم الوثائق
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ برنامج أنشطة العقد (القرار ١٤٠/٥٦، الفقرة ٤ (ج))، والقرار ١٩٢/٥٧، الفقرة ١١، بما في ذلك حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين
- تقرير الأمين العام عن مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (القرار ١٧٥/٥٧، الفقرة ٩ (ب))
- تقرير الأمين العام عن حالة حقوق المسنات في المجتمع (القرار ١٧٧/٥٧، الفقرة ١٠)
- البند ٨ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"
- الوثائق
- الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- تقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والتقدم المحرز في هذا الشأن (القراران ٢٠٣/٥٠ و ١٣٢/٥٦، والقرار ١٨٢/٥٧، الفقرة ٢٨)^(١١٦)
- البند ٩ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية
- الوثائق
- الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة (القرار ١٣٤/٥٦، الفقرة ١٣)
- تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين (القرار ١٣٦/٥٦، الفقرة ١٢)
- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (القرار ١٨٧/٥٧، الفقرة ١٣)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١))

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبشأن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (القرار ٢٠٠/٥٧، الفقرة ٢٩)

تقرير الأمين العام عن حالة العهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الإنسان (القرار ١٤٤/٥٦، الفقرة ٢٩)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب (المادة ٢٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) (القرار ٤٦/٣٩، المرفق)

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القرار ٢٠١/٥٧، الفقرة ٨)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (القرار ١٥٨/٥٦، الفقرة ١٩)

تقرير الأمين العام بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة في تحسين فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتعزيز إحلال الديمقراطية (القرار ١٥٩/٥٦، الفقرة ١٣)

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والإرهاب (القرار ١٦٠/٥٦، الفقرة ١١)

تقرير الأمين العام عن التعزيز الفعلي للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية (القرار ١٦٢/٥٦، الفقرة ١٦)

تقرير ممثل الأمين العام المعني بحماية ومساعدة المشردين داخليا (القرار ١٦٤/٥٦، الفقرة ١٦)

البند ١٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) (القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق)

تقرير الأمين العام بشأن نطاق تطبيق برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة (القرار ١٩٥/٥٧، الفقرة ٤١)

التقرير المؤقت للمقرر الخاص عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرار ١٩٥/٥٧، الفقرة ٥٢)

(ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان (القرار ١٩٥/٥٧، الفقرة ٥٣)

البند ١٣ - حق الشعوب في تقرير المصير

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير (القرار ١٩٧/٥٧، الفقرة ٦)

تقرير المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة في إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (القرار ١٩٦/٥٧، الفقرة ١٥)

البند ١٤ - مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وعن التوصيات المقدمة من ممثلها الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا (القرار ٢٢٥/٥٧، الفرع الخامس، الفقرة ٢)

التقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص بشأن الحق في الغذاء (القرار ٢٢٦/٥٧، الفقرة ١٨)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المفصل للجنة المحخصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم (القرار ٢٢٩/٥٧، الفقرة ١٥)

مسائل معروضة للنظر فيها دون طلب وثائق بشأنها سلفا
حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (القرار ١٦١/٥٦، الفقرة ١٥)

الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (القرار ٢٠٩/٥٧، الفقرة ١٢)
تعزيز حق الشعوب في السلام (القرار ٢١٦/٥٧، الفقرة ٩)

احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية (القرار ٢١٧/٥٧، الفقرة ٦)

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (القرار ٢٢٤/٥٧، الفقرة ٩)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (القرار ٢٣١/٥٧، الفقرة ٦)

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والمهجرات الجماعية (القرار ١٦٦/٥٦، الفقرة ١٣)

تقرير شامل للأمين العام عن تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتنقائية والحياد والموضوعية (القرار ٢٠٣/٥٧، الفقرة ١١)

تقرير الأمين العام عن العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (القرار ٢٠٥/٥٧، الفقرة ١٢)

تقرير الأمين العام عن التنقيف في مجال حقوق الإنسان (القرار ٢٠٦/٥٧، الفقرة ٥)

التقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني (القرار ٢٠٨/٥٧، الفقرة ١٩)

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي (القرار ٢٠٤/٥٧، الفقرة ١٤)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للتنقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤ (القرار ٢١٢/٥٧، الفقرة ٢٤)

تقرير الأمين العام عن حماية المهاجرين (القرار ٢١٨/٥٧، الفقرة ١٨)

التقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص المعني بحماية المهاجرين (القرار ٢١٨/٥٧، الفقرة ١٨)

تقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (القرار ٢١٩/٥٧، الفقرة ٤)

تقرير الأمين العام الذي يتضمن الآراء والمعلومات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن ما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تأثيرات وآثار سلبية على سكانها (القرار ٢٢٢/٥٧، الفقرة ٩)

تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية (القرار ٢٢٣/٥٧، الفقرة ٣٣)

- تقرير المقرر الخاصين المعنيين بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القرار ٢٣٣/٥٧، الفقرة ٨ (ب))
- تقارير من المقرر الخاص عن المستجدات في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (القرار ٢٣٤/٥٧، الفقرة ٢٥)
- مسائل معروضة للنظر فيها دون طلب وثائق بشأنها سلفاً
- حالة حقوق الإنسان في السودان (القرار ٢٣٠/٥٧، الفقرة ٧)
- حالة حقوق الإنسان في العراق (القرار ٢٣٢/٥٧، الفقرة ٦)
- (د) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا
- (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
- الوثائق
- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
- ٢٠٠٤^(١١٧)
- البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو التي يوجه انتباهها إليها
- الوثائق
- الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تتناول المسائل التي لا تدخل في نطاق البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة والمحاللة إلى اللجنة الثالثة
- البند ٢ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين
- البند ٣ - التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل المتصلة بالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة
- الوثائق
- الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة لحو الأمية (القرار ١٦٦/٥٧، الفقرة ٩)
- البند ٤ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة
- البند ٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية
- الوثائق
- الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك برنامج مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والتوصيات النهائية بشأنه
- البند ٦ - المراقبة الدولية للمخدرات
- الوثائق
- الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- آخر المعلومات بشأن خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات
- البند ٧ - النهوض بالمرأة
- الوثائق
- تقرير الأمين العام بشأن الاتجار بالنساء والفتيات (القرار ١٧٦/٥٧، الفقرتان ٢٥ و ٢٦)
- تقرير الأمين العام عن العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف (القرار ١٧٩/٥٧، الفقرة ٦)
- تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٣٤)^(١١٦)
- (١١٧) سيجري تنقيح برنامج عمل سنة ٢٠٠٤ ووثائقها على ضوء القرارات ذات الصلة التي سيتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٣.

- تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٢٤/٤٥ والقرار ٢٢٩/٥٦، الفقرة ١٩)
- البند ١١ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم
- الوثائق
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للمرأة (القرار ١٢٥/٣٩)
- أنشطة العقد (القرار ٨٠/٥٥، الفقرة ٤ (ج))
- البند ٨ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"
- الوثائق
- الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- تقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، والقرار ١٩٤/٥٧، الفرع الثالث، الفقرة ٧)
- تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ١٩٤/٥٧، الفرع الثالث، الفقرة ٧)
- تقرير الأمين العام بشأن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (القرار ١٩٤/٥٧، الفرع الثاني، الفقرة ٥، الفرع الثالث، الفقرة ٧)
- البند ٩ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتشجيع إقامة نظام إنساني دولي جديد (القرار ١٨٤/٥٧، الفقرة ٩)
- البند ١٠ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها
- الوثائق
- تقرير اللجنة المعنية بحقوق الطفل (القرار ٢٥/٤٤، المرفق^(١١٦))
- تقرير المقرر الخاص عن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير
- ديربان
- البند ١٣ - حق الشعوب في تقرير المصير
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن الأعمال العالمية لحق الشعوب في تقرير المصير
- تقرير المقرر الخاص عن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

البند ١٤ - مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الوثائق

تقارير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بشأن اجتماعاتهم الدورية (القرار ٢٠٢/٥٧، الفقرة ٢٣)

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة بشأن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك التزامات الإبلاغ بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (القرار ٢٠٢/٥٧، الفقرة ٢٣)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب (المادة ٢٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) (القرار ٤٦/٣٩، المرفق)

تقرير لجنة حقوق الإنسان (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١))

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (القرار ٢١٠/٥٧، الفقرة ١٩)

التقرير المؤقت المقدم من المقررة الخاصة عن الحالة في مختلف أنحاء العالم فيما يتعلق بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (القرار ٢١٤/٥٧، الفقرة ٢٢)

تقرير الأمين العام عن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (القرار ٢١٥/٥٧، الفقرة ٢٥)

تقرير الأمين العام عن تعزيز سيادة القانون وتوصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (القرار ٢٢١/٥٧، الفقرة ١٣)

مسائل معروضة للنظر فيها دون طلب وثائق بشأنها سلفاً الأشخاص المفقودون (القرار ٢٠٧/٥٧، الفقرة ١٠)

حقوق الإنسان والفقر المدقع (القرار ٢١١/٥٧، الفقرة ١١)

تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل (القرار ٢١٣/٥٧، الفقرة ١٥)

احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة (القرار ٢٢٧/٥٧، الفقرة ٥)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين

(د) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

٥٣٩/٥٧ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بناءً على توصية اللجنة الثالثة^(١١١)، بالفصول الأول والثالث والخامس والسابع (الفروع ألف وباء وجيم وطاء) والتاسع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١١٨).

(١١٨) A/57/3 (Parts I and II) و Add.1 (Part II) و 2. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣.

٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٥١٧/٥٧ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مرفق

- في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١٩)، بالفصول الأول والسابع (الفروع باء وجيم) والتاسع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٢٠).
- برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤
- ألف - برنامج العمل لعام ٢٠٠٣
- ١ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
 - ٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣
 - ٣ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥
 - ٤ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة
 - ٥ - وحدة التفتيش المشتركة
 - ٦ - خطة المؤتمرات
 - ٧ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة
 - ٨ - النظام الموحد للأمم المتحدة
 - ٩ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
 - ١٠ - تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
 - ١١ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
 - ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
 - ١٣ - التعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية والتعيينات الأخرى

٥٥٤/٥٧ - الخدمات المشتركة

في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٢١)، بتقرير الأمين العام عن الخدمات المشتركة^(١٢٢).

٥٥٥/٥٧ - برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤

في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أقرت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٢٣)، وبموجب الفقرة ٦ من قرارها ٢٢٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤، المرفق بهذا المقرر.

باء - برنامج العمل لسنة ٢٠٠٤

- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
- ٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
- ٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥
- ٤ - تخطيط البرامج

(١١٩) A/57/624، الفقرة ٤.

(١٢٠) A/57/3 (Parts I and II) و A/57/3 (Part II)/Add.1 و 2. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣.

(١٢١) A/57/648، الفقرة ١٥.

(١٢٢) A/57/176.

المقررات

- ٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة البند ١١٤ : تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة
- ٦ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية البند ١١٦ : خطة المؤتمرات
- ٧ - خطة المؤتمرات البند ١١٧ : جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة
- ٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة البند ١١٨ : إدارة الموارد البشرية
- ٩ - إدارة الموارد البشرية البند ١٢٢ : تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
- ١٠ - النظام الموحد للأمم المتحدة البند ١٢٣ : إقامة العدل في الأمم المتحدة
- ١١ - نظام المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة البند ١٢٦ : الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- ١٢ - وحدة التفتيش المشتركة البند ١٢٧ : تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- ١٣ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية البند ١٢٧ : تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- ١٤ - تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام البند ١٢٧ : تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- ١٥ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام البند ١٢٧ : تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- ١٦ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي البند ١٢٨ : تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
- ١٧ - التعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية والتعيينات الأخرى البند ١٢٩ : تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية
- ٥٥٦/٥٧ - الإجراء المتخذ بشأن بنود معينة البند ١٣٠ : تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
- ١١٠ : التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات البند ١٣١ : تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا
- ١١١ : استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة البند ١٣٢ : تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١):
- ١١٢ : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ البند ١٣٣ : تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

- البند ١٣٤: تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
- البند ١٣٥: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- البند ١٣٦: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان
- البند ١٣٧: تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي
- البند ١٣٨: تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا
- البند ١٣٩: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة
- البند ١٤٠: تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال
- البند ١٤١: تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق
- البند ١٤٢: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- البند ١٤٣: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
- البند ١٤٤: تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي
- البند ١٤٥: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا
- البند ١٤٦: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا
- البند ١٤٧: تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
- البند ١٤٨: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية، وبارانيا، وسيرميوم الغربية، وفريق دعم الشرطة المدنية
- البند ١٤٩: تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي
- البند ١٥٠: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
- البند ١٥١: تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ٥٥٧/٥٧ - أنشطة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة**
- في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٢٣)، بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة الاستشارية خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة^(١٢٤)، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يعرض التقرير على الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية.
- ٥٥٨/٥٧ - التقرير الإحصائي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن حالة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من حيث الميزانية وحالتها المالية**
- في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٢٥)، بالذاكرة التي أحال بها الأمين العام التقرير الإحصائي لمجلس الرؤساء التنفيذيين
- (١٢٣) A/57/623، الفقرة ٤.
- (١٢٤) A/57/7. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.
- (١٢٥) A/57/602، الفقرة ٦.

٥٦١/٥٧ - التداول عن طريق الفيديو في الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٣٠)، بتقرير الأمين العام عن التداول عن طريق الفيديو في الأمم المتحدة^(١٣٢).

٥٦٢/٥٧ - ترتيبات تحقيق اللامركزية في ميزانية الخدمات المركزية وشؤونها المالية

في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٣٠)، بتقرير الأمين العام عن ترتيبات تحقيق اللامركزية في ميزانية الخدمات المركزية وشؤونها المالية^(١٣٣)، ووافقت على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بهذا الشأن^(١٣٤).

٥٦٣/٥٧ - تقديم الخدمات الاستشارية

في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٣٠)، بالاستنتاجات الواردة في الفقرات ٣٢ إلى ٣٧ من تقرير الأمين العام عن تقديم الخدمات الاستشارية^(١٣٥).

لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن حالة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من حيث الميزانية وحالتها المالية^(١٣٦).

٥٥٩/٥٧ - التبرع المقترح بأصول لحكومة البوسنة والهرسك

في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قامت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٣٧)، بما يلي:

(أ) أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن التبرع المقترح بأصول لحكومة البوسنة والهرسك^(١٣٨) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣٩)؛

(ب) وافقت على التبرع بأصول لحكومة البوسنة والهرسك، حسبما اقترحه الأمين العام.

٥٦٠/٥٧ - بناء مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٣٠)، بتقرير الأمين العام عن بناء مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا^(١٣١).

(١٣٦) A/57/265.

(١٣٧) A/57/643، الفقرة ٦.

(١٣٨) A/57/449.

(١٣٩) A/57/486.

(١٣٠) A/57/649، الفقرة ٨١.

(١٣١) A/57/322.

(١٣٢) A/57/339 و Corr.1.

(١٣٣) A/57/348.

(١٣٤) A/57/7/Add.3، الفقرة ١٣. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(١٣٥) A/57/363.

على ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بهذا الشأن^(١٤٠).

٥٦٧/٥٧ - التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات: إطار المساءلة بشأن نظام إدارة الأمن الميداني للأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٣٠)، بتقرير الأمين العام المعنون "التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات: إطار المساءلة بشأن نظام إدارة الأمن الميداني للأمم المتحدة"^(١٤١)، ووافقت على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بهذا الشأن^(١٤٢).

٥٦٨/٥٧ - تحويل بعض وظائف المساعدة المؤقتة الممولة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، إلى وظائف ثابتة

في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٣٠)، بتقرير الأمين العام^(١٤٣) عن تحويل بعض وظائف المساعدة المؤقتة الممولة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، إلى وظائف

٥٦٤/٥٧ - الاتجاهات في الموارد الخارجة عن الميزانية باللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأثرها في قدرة اللجنة على الاضطلاع ببرنامج العمل

في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٣٠)، بتقرير الأمين العام عن الاتجاهات في الموارد الخارجة عن الميزانية باللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأثرها في قدرة اللجنة على الاضطلاع ببرنامج العمل^(١٣٦).

٥٦٥/٥٧ - التعاون بين إدارات المقر واللجان الإقليمية

في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٣٠)، بمذكرة الأمين العام عن التعاون بين إدارات المقر واللجان الإقليمية^(١٣٧) وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣٨).

٥٦٦/٥٧ - صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية

في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٣٠)، بتقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية^(١٣٩)، ووافقت

(١٤٠) A/57/7/Add.6. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(١٤١) A/57/365.

(١٤٢) A/57/7/Add.11. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(١٤٣) A/57/473.

(١٣٦) A/57/364.

(١٣٧) A/57/361.

(١٣٨) A/57/7/Add.3، الفرع واو. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(١٣٩) A/57/133.

الموظفين^(١٤٧)، ووافقت على ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصياتها بهذا الشأن^(١٤٨).

ثابتة، ووافقت على ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصياتها بهذا الشأن^(١٤٩).

٥٧١/٥٧ - حساب التنمية

في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٣٠)، بما يلي:

(أ) أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية^(١٤٩)، ووافقت على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بهذا الشأن^(١٥٠)؛

(ب) طلبت إلى الأمين العام أن يبين بوضوح دور المشاريع الممولة من حساب التنمية في مقابل المشاريع الممولة في إطار الباب ٢١، البرنامج العادي للتعاون التقني، من الميزانية البرنامجية.

٥٧٢/٥٧ - تجربة تطبيق الترتيبات الإدارية المنقحة

التي أقرتها الجمعية العامة بالنسبة لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية في مقرها ٤١١/٥٣ بء

في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على

A/57/464 (١٤٧)

(١٤٨) A/57/7/Add.14، الفرع الثالث. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.

A/57/360 (١٤٩)

(١٥٠) A/57/7/Add.5. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.

٥٦٩/٥٧ - الحالات التي يتقاضى فيها شاغلو بعض الوظائف مرتب رتبة أخرى غير المنصوص عليها للوظيفة

في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٣٠)، بما يلي:

(أ) أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن الحالات التي يتقاضى فيها شاغلو بعض الوظائف مرتب رتبة أخرى غير المنصوص عليها للوظيفة^(١٥١)؛

(ب) كررت تأكيد الفقرة ٧ من قرارها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

(ج) وافقت على ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصياتها^(١٥٢) بشأن تقرير الأمين العام المذكور في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

٥٧٠/٥٧ - عرض تقديرات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٣٠)، بتقرير الأمين العام عن عرض تقديرات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات

(١٤٤) A/57/7/Add.14، الفرع الأول. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.

A/57/466 (١٤٥)

(١٤٦) A/57/7/Add.14، الفرع الثاني. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(د) قررت أيضاً أن ترد القاعدتان الماليتان ١٠-٥ و ٩-٤ اللتان تطبقان حصراً على مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، في المرفق الخاص المتعلق بمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

٥٧/٥٧ - استعراض شامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٣٠)، بما يلي:

(أ) أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة^(١٥٥) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥٦)؛

(ب) قررت مواصلة النظر في مسألة الاستعراض الشامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثامنة والخمسين في إطار البندين المعنوين "إدارة الموارد البشرية" و "الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥"؛

(ج) طلبت إلى الأمين العام أن يدرج في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المزيد من المعلومات عن مسألة هيكل الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة في ضوء الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء، وبالأخص تقديم مقارنة بين هيكل الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة وهيكلها لدى المنظمات المتعددة الأطراف الأخرى التي لم يتطرق إليها تقرير الأمين العام،

(١٥٥) A/57/483.

(١٥٦) A/57/7/Add.14، الفرع الخامس. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.

توصية اللجنة الخامسة^(١٣٠)، بتقرير الأمين العام عن تجربة تطبيق الترتيبات الإدارية المنقحة التي أقرتها الجمعية العامة بالنسبة لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية في مقرها ٤١١/٥٣ بء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨^(١٥١)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥٢)، وأقرت التوصيات الواردة فيه.

٥٧٣/٥٧ - التنقيحات المقترحة على النظام المالي للأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٣٠)، بما يلي:

(أ) أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن التنقيحات المقترحة على النظام المالي للأمم المتحدة^(١٥٣) وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بهذا الشأن^(١٥٤)؛

(ب) اعتمدت النظام المالي المنقح، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام المذكور في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) قررت أن يبدأ سريان النظام المالي المنقح في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

(١٥١) A/C.5/57/14.

(١٥٢) A/57/7/Add.10. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(١٥٣) A/57/396.

(١٥٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٢٦ (A/C.5/57/SR.26)، والتصويب.

٥٧٦/٥٧ - النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلبات أسعار العملات

في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٣٠)، بما يلي:

(أ) أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلبات أسعار العملات^(١٦١) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٦٢)؛

(ب) قررت مواصلة النظر في هذه المسألة في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والخمسين في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يوفر تحليلاً مقارناً للممارسة المتبعة من قبل المنظمات الدولية الأخرى في هذا الصدد للنظر فيه في الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والخمسين.

٥٧٧/٥٧ - طلب لتقديم إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، فإن الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٣٠)، وقد نظرت في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن طلب تقديم إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح^(١٦٣) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٦٤)، وافقت على طلب

(١٦١) A/57/471.

(١٦٢) A/57/7/Add.14، الفرع الرابع. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(١٦٣) A/C.5/57/4.

(١٦٤) A/57/7/Add.7. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.

وكذلك هياكل الوظائف لدى بعض الدول الأعضاء والخصص المئوية لكل رتبة.

٥٧٥/٥٧ - الميزنة على أساس النتائج

في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٣٠)، بما يلي:

(أ) أحاطت علما بالتقرير المرحلي للأمين العام بشأن الميزنة على أساس النتائج لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(١٥٧) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥٨)، ووافقت على النهج الذي بينه الأمين العام في الفقرة ٥٧ من تقريره؛

(ب) أحاطت علما أيضاً بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تنفيذ جميع أحكام قرار الجمعية ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بشأن الميزنة على أساس النتائج^(١٥٩)، وأيدت النهج الذي سيتبعه الأمين العام على النحو المعروض في الفقرة ٤٦ من ذلك التقرير؛

(ج) لاحظت مع التقدير الجهود التي بذلها الأمين العام حتى الآن تنفيذاً لأحكام قرار الجمعية ٢٣١/٥٥؛

(د) لاحظت أن المسائل المعالجة في تقرير الأمين العام ومكتب خدمات الرقابة الداخلية المذكورين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه ذات صلة ببعض التدابير المبينة في تقرير الأمين العام المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات"^(١٦٠).

(١٥٧) A/57/478.

(١٥٨) A/57/7/Add.14، الفرع السادس. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(١٥٩) انظر A/57/474.

(١٦٠) A/57/387 و Corr.1.

اللغات الرسمية للمنظمة^(١٦٧)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٦٨)؛

(ب) أعربت عن القلق لأن إدارة شؤون الإعلام قد تعذر عليها في هذه المرحلة تحديد أي موارد يمكن تخصيصها لهذا النشاط الذي يتسم بالأولوية، بما في ذلك عن طريق إعادة توزيع الموارد؛

(ج) طلبت إلى الأمين العام أن يمضي في تنفيذ اقتراحه المتعلق بتعزيز الموقع القائم على الشبكة عن طريق إعادة توزيع الموارد داخل إدارة شؤون الإعلام، مع منح الأولوية لما يلزم من وظائف اللغات، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن حالة تنفيذ هذا الاقتراح؛

(د) أشارت إلى الفقرة ٦٦ من قرارها ١٣٠/٥٧ بـ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

(هـ) طلبت إلى الأمين العام في هذا السياق أن يبقى مسألة تحقيق التكافؤ بين اللغات الرسمية الست على الموقع القائم على الشبكة قيد الاستعراض، وأن يقدم مقترحات ترمي إلى تحقيق التكافؤ الكامل بين هذه اللغات.

٥٨٠/٥٧ - مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، فإن الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٦٩)، وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام^(١٦٩) عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/57/L.16/Rev.1 بشأن مستقبل عمل المعهد

(١٦٧) A/57/355.

(١٦٨) A/57/7/Add.2. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(١٦٩) A/C.5/57/24.

تقديم إعانة مالية قدرها ٦٠٠ ٢٢٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الميزانية العادية للأمم المتحدة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لعام ٢٠٠٣.

٥٧٨/٥٧ - بناء مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٦٩)، بتقرير الأمين العام عن بناء مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(١٦٥)، ووافقت على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٧ من تقريرها^(١٦٦).

٥٧٩/٥٧ - تعزيز إدارة شؤون الإعلام، في إطار قدراتها الحالية، من أجل دعم وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة

في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قامت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٦٩)، بما يلي:

(أ) أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن تعزيز إدارة شؤون الإعلام، في إطار قدراتها الحالية، من أجل دعم وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع

(١٦٥) A/57/467.

(١٦٦) A/57/7/Add.8. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(د) طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، عن طريق اللجنة الخامسة، قبل نهاية دورتها السابعة والخمسين المستأنفة، تقريراً عن الحالة المالية للمعهد يشتمل على حالة التبرعات من أجل تغطية الاحتياجات من الموارد بما يكفل استمرار تشغيله، وأن ينظر في إجراء التقييد الإضافي على حساب صندوق الطوارئ المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه؛

(هـ) لاحظت أن بيان الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدم من الأمين العام^(١٦٩) قد استند إلى توصيات الفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة^(١٧٢)؛

(و) طلبت إلى الأمين العام تقديم تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات المعهد^(١٧٣) إلى الجمعية قبل نهاية دورتها السابعة والخمسين المستأنفة.

٥٨١/٥٧ - المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، فإن الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٧٠)، وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام^(١٧٤) عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/57/L.7 بشأن المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧٥)، أيدت توصيات اللجنة الاستشارية، ولاحظت أن اعتماد مشروع القرار سيؤدي إلى نشوء احتياجات إضافية تبلغ ٣١٦ ٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ٩، الشؤون

الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧٠)،

(أ) لاحظت أن اعتماد مشروع القرار سيؤدي إلى نشوء احتياجات إضافية قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(١٧١)، ولاحظت أيضاً أنه طبقاً للإجراءات التي حددتها الجمعية في قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، سوف يمثل هذا الاعتماد قيوداً على حساب صندوق الطوارئ؛

(ب) وافقت، ضمن سياق البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، على أن يقيّد مبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار على حساب صندوق الطوارئ لتمويل الأنشطة الرئيسية للمعهد بوصفها مرتبات وتكاليف مشتركة للموظفين من أجل أربع وظائف من الفئة الفنية موجودة الآن في ملاك الموظفين؛

(ج) قررت أن يتم وضع مبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار جانباً في صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، في شكل تمويل إضافي للمعهد من أجل الأنشطة الرئيسية لعام ٢٠٠٣، بحيث يصل المبلغ الإجمالي إلى ٥٠٠ ٠٠٠ دولار رهناً بالالتزام بالتعهدات و/أو سداد التبرعات اللازمة لتشغيل المعهد؛

(١٧٢) A/57/330 و Add.1.

(١٧٣) انظر A/56/907.

(١٧٤) A/C.3/57/26.

(١٧٥) A/57/7/Add.19. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(١٧٠) A/57/7/Add.18. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(١٧١) A/56/6 و Corr.1 و Add.1 (المقدمة، الأبواب ١-١٩، و ٢٠ والتصويب، و ٢١-٣٣، وأبواب الإيرادات ١-٣)؛ انظر أيضاً: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/56/6/Add.2).

الأمانة للمتابعة المستدامة لنتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧٩)، أيدت توصيات اللجنة الاستشارية، ولاحظت أن اعتماد مشروع القرار سيؤدي إلى نشوء احتياجات إضافية تبلغ ٩٥ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، و ٨٥ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٧، الإدارة وخدمات الدعم المركزية، إضافة إلى مبلغ ٢٢ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ ٢٢ ٠٠٠ دولار في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(١٧٩).

٥٨٤/٥٧ - التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢

في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، فإن الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٣٠)، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢^(١٨٠)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٨١)، أيدت توصيات الأمين العام بشأن:

(١٧٩) A/57/7/Add.24. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(١٨٠) A/C.5/57/13 و Corr.1.

(١٨١) A/57/7/Add.12. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.

الاقتصادية والاجتماعية، و ٩٦ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٧، الإدارة وخدمات الدعم المركزية، إضافة إلى مبلغ ٤٣ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ ٤٣ ٠٠٠ دولار في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(١٧٩).

٥٨٢/٥٧ - محاكمات الخمير الحمر

في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، فإن الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٣٠)، وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام^(١٧٦) عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/57/L.70 بشأن محاكمات الخمير الحمر، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧٧)، أيدت توصيات اللجنة الاستشارية، ولاحظت أنه في حالة اعتماد مشروع القرار ستتم تغطية الاحتياجات من الموارد الحالية في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(١٧٦).

٥٨٣/٥٧ - كفالة الدعم الفعال بأعمال الأمانة للمتابعة المستدامة لنتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، فإن الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٣٠)، وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام^(١٧٨) عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/57/L.62 بشأن كفالة الدعم الفعال بأعمال

(١٧٦) A/C.5/57/29.

(١٧٧) A/57/7/Add.22. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(١٧٨) A/C.5/57/32.

إلى أن تعقد لجنة حقوق الإنسان اجتماعات إضافية في دورتها التاسعة والخمسين؛

(ج) الطلب إلى الأمين العام توفير ما قد يلزم من خدمات المؤتمرات نتيجة لمقرر المجلس ٢٥٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والمقرر ٢٨١/٢٠٠٢، في الصيغة التي خضعت للاستعراض، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن النفقات ذات الصلة في سياق تقرير الأداء الثاني المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

(أ) الموافقة على اعتماد مقداره ٧٠٠ ٤٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة في شكل اعتمادات إضافية في إطار الباب ٢٢، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(١٧١)، تُقيد على حساب صندوق الطوارئ لتمويل الأنشطة المتصلة بمقرر المجلس ٢٨٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

(ب) دعوة المجلس لاستعراض مقرره ٢٨١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ لتلافي الحاجة

٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

أجل مواصلة العمل الذي تم الاضطلاع به خلال الدورة السابعة والخمسين؛

(ج) قررت أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر".

٥١٣/٥٧ - منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١٨٥)، إرجاء مواصلة النظر في طلب منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية^(١٨٦) مركز المراقب لدى الجمعية العامة واتخاذ قرار بهذا الشأن إلى دورتها الثامنة والخمسين.

٥١٢/٥٧ - الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١٨٢):

(أ) رحبت بتقرير اللجنة المخصصة للاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر عن عملها في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٢^(١٨٣) وتقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ عن عمله في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(١٨٤)؛

(ب) قررت عقد فريق عامل تابع للجنة السادسة خلال دورة الجمعية العامة الثامنة والخمسين في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ من

(١٨٢) A/57/569، الفقرة ١٤.

(١٨٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥١ (A/57/51).

(١٨٥) A/57/570، الفقرة ٨.

(١٨٦) A/55/226.

(١٨٤) A/C.6/57/L.4.

المرفق

قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠١/٥٧	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض.....	٣ (أ)	١	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٧
٤٠٢/٥٧	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن.....	١٥ (أ)	٢٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٧
٤٠٣/٥٧	انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.....	١٥ (ب)	٢١	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٧
٤٠٤/٥٧	انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية.....	١٥ (ج)	٣٥	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٨
٤٠٥/٥٧	انتخاب عشرين عضواً للجنة البرنامج والتنسيق.....	١٦	٤٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٩
٤٠٦/٥٧	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.....	١٧ (أ)	٦٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٠
٤٠٧/٥٧	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات....	١٧ (ب)	٦٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١١
٤٠٨/٥٧	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات.....	١٧ (ج)	٦٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١١
٤٠٩/٥٧	تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.....	١٧ (د)	٦٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٢
٤١٠/٥٧	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية وتعيين رئيس اللجنة ونائب رئيسها.....	١٧ (هـ)	٦٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٢
٤١١/٥٧	تعيين أعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.....	١٧ (و)	٦٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٣
٤١٢/٥٧	تعيين عضو في لجنة الإعلام.....	٧٩	٧٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٤
٤١٣/٥٧	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات.....	١٧ (ز)	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٤
٥٠١/٥٧	اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي للدورة العادية السابعة والخمسعين.....	٨	١	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٦

لمرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٠٢/٥٧	تنظيم أعمال الدورة السابعة والخمسين.....	٨	١	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	
٥٠٣/٥٧	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال.....	٨	١٩	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٦
٥٠٤/٥٧	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة..	١٠	٢٦	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	
٥٠٥/٥٧	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.....	٧	٢٧	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	١٧
٥٠٦/٥٧	جلسة إضافية للجنة الجامعة المخصصة التابعة للجمعية العامة لإجراء الاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات.....	٤١ (أ)	٣١	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	١٧
٥٠٧/٥٧	تقرير مجلس الأمن.....	١١	٣٢	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	١٧
٥٠٨/٥٧	تقرير المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.....	٤٥	٣٦	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	١٨
٥٠٩/٥٧	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.....	٤٦	٣٦	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	١٨
٥١٠/٥٧	تقرير محكمة العدل الدولية.....	١٣	٣٧	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	١٨

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥١١/٥٧	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)	٣٩	٤٧	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١٨
٥١٢/٥٧	الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر.....	١٦٢	٥٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٦٥
٥١٣/٥٧	منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٣	٥٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٦٥
٥١٤/٥٧	تخفيض الميزانيات العسكرية.....	٥٧	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٣
٥١٥/٥٧	مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي	٦٦(خ)	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٣
٥١٦/٥٧	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمية وتدمير تلك الأسلحة	٧٢	٥٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٣
٥١٧/٥٧	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.	١٢	٦٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٣
٥١٨/٥٧	إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦	٤٧	٦٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٨
٥١٩/٥٧	العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين	٤٨	٦٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٩
٥٢٠/٥٧	آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.....	٤٩	٦٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٩
٥٢١/٥٧	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	٥٠	٦٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٩

لمرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٢٢/٥٧	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية....	٥١	٦٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٩
٥٢٣/٥٧	الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: إحلال اثنين من أعضاء الفريقين غير الرسميين	٢٥	٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٩
٥٢٤/٥٧	زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام	٧٩	٧٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٤
٥٢٥/٥٧	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها	١٩ و ٨١	٧٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٤
٥٢٦/٥٧	مسألة جبل طارق	١٩	٧٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٥
٥٢٧/٥٧	التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بالبند المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة"	٩٨	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٦
٥٢٨/٥٧	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٠٠	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٦
٥٢٩/٥٧	الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة النهوض بالمرأة	١٠٢	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٦
٥٣٠/٥٧	التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها	١٠٥	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٦
٥٣١/٥٧	الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	١٠٦	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٦

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٣٢/٥٧	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن التنفيذ والمتابعة الشاملين للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.....	١٠٧	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٧
٥٣٣/٥٧	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة حقوق الإنسان	١٠٩	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٧
٥٣٤/٥٧	منح جوائز في ميدان حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣	١٠٩ (ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٨
٥٣٥/٥٧	إحياء الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣	١٠٩ (د)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٨
٥٣٦/٥٧	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	١٠٩ (هـ)	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٩
٥٣٧/٥٧	متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل	٤٣	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٩
٥٣٨/٥٧	تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤	١٢	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٩
٥٣٩/٥٧	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.	١٢	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٢
٥٤٠/٥٧	المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي	٨٤	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٦
٥٤١/٥٧	تقارير مجلس التجارة والتنمية	٨٤ (أ)	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٦
٥٤٢/٥٧	الوثائق المتعلقة بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٨٤ (ج)	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٦
٥٤٣/٥٧	تقرير بشأن الأعمال التجارية والتنمية.	٨٥	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٦
٥٤٤/٥٧	التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي	٨٦	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٦

لمرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٤٥/٥٧	تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن إشراك منظمات المجتمع المدني خلاف المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في أنشطة التعاون التقني: تجارب منظومة الأمم المتحدة وتوقعاتها	٨٦ (د)	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٦
٥٤٦/٥٧	البيئة والتنمية المستدامة	٨٧	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٧
٥٤٧/٥٧	الكوارث الطبيعية والضعف في مواجهتها	٨٧ (ب)	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٧
٥٤٨/٥٧	آليات إعلان التبرعات وتعبئة الموارد لصالح الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	٨٨	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٧
٥٤٩/٥٧	الوثائق المتصلة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	٨٨	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٧
٥٥٠/٥٧	تقرير الأمين العام عن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية	٩٢	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٨
٥٥١/٥٧	متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل	٤٣	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٨
٥٥٢/٥٧	الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٨
٥٥٣/٥٧	برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤	١٢	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٨
٥٥٤/٥٧	الخدمات المشتركة	١١١	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٣
٥٥٥/٥٧	برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤	١١١	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٣
٥٥٦/٥٧	الإجراء المتخذ بشأن بنود معينة	١١١	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٤

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٥٧/٥٧	أنشطة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة ...	١١١ و ١١٢ و ١١٥	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٥
٥٥٨/٥٧	التقرير الإحصائي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن حالة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من حيث الميزانية وحالتها المالية	١١٥	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٥
٥٥٩/٥٧	التبرع المقترح بأصول لحكومة البوسنة والمهرسك	١٤٧	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٦
٥٦٠/٥٧	بناء مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا	١١٢	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٦
٥٦١/٥٧	التداول عن طريق الفيديو في الأمم المتحدة	١١٢	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٦
٥٦٢/٥٧	ترتيبات تحقيق اللامركزية في ميزانية الخدمات المركزية وشؤونها المالية	١١٢	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٦
٥٦٣/٥٧	تقديم الخدمات الاستشارية	١١٢	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٦
٥٦٤/٥٧	الاتجاهات في الموارد الخارجة عن الميزانية باللجنة الاقتصادية لأمریکا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأثرها في قدرة اللجنة على الاضطلاع ببرنامج العمل	١١٢	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٧
٥٦٥/٥٧	التعاون بين إدارات المقرر واللجان الإقليمية	١١٢	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٧
٥٦٦/٥٧	صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية	١١٢	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٧
٥٦٧/٥٧	التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات: إطار المساهلة بشأن نظام إدارة الأمن الميداني للأمم المتحدة	١١٢	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٧

لمرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٦٨/٥٧	تحويل بعض وظائف المساعدة المؤقتة الممولة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، إلى وظائف ثابتة...	١١٢	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٧
٥٦٩/٥٧	الحالات التي يتقاضى فيها شاغلو بعض الوظائف مرتب رتبة أخرى غير المنصوص عليها للوظيفة.....	١١٢	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٨
٥٧٠/٥٧	عرض تقديرات الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.....	١١٢	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٨
٥٧١/٥٧	حساب التنمية.....	١١٢	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٨
٥٧٢/٥٧	تجربة تطبيق الترتيبات الإدارية المنقحة التي أقرتها الجمعية العامة بالنسبة لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية في مقرها ٤١١/٥٣ بء.....	١١٢	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٨
٥٧٣/٥٧	التنقيحات المقترحة على النظام المالي للأمم المتحدة.....	١١٢	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٩
٥٧٤/٥٧	استعراض شامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة.....	١١٢	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٩
٥٧٥/٥٧	الميزنة على أساس النتائج.....	١١٢	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٠
٥٧٦/٥٧	النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلبات أسعار العملات.....	١١٢	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٠
٥٧٧/٥٧	طلب لتقديم إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.....	١١٢	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٠
٥٧٨/٥٧	بناء مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.....	١١٢	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦١

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٧٩/٥٧	تعزيز إدارة شؤون الإعلام في إطار قدراتها الحالية من أجل دعم وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة.....	١١٢	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦١
٥٨٠/٥٧	مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة....	١١٢	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦١
٥٨١/٥٧	المتحدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين.....	١١٢	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٢
٥٨٢/٥٧	محاكمات الخمير الحمر.....	١١٢	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٣
٥٨٣/٥٧	كفالة الدعم الفعال بأعمال الأمانة للمتابعة المستدامة لتتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.....	١١٢	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٣
٥٨٤/٥٧	التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢.....	١١٢	٧٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٣
٥٨٥/٥٧	البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.....	٨	٧٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٩

